

البدائل الشرعية المقترحة للتورق المصرفي (بيع الرّجاء أنموذجاً)

المصري علي المرسى غنيم

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، طنطا

جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني الجامعي: AIMorsi.Ali.2024@azhar.edu.e g

ملخص البحث

إن تطبيق بيع الرّجاء وتعميمه في النظام المالي الإسلامي لا سيّما في العصر الحديث يساعد في حل جانب كبير من أزمة السيولة النقدية التي قد يتعرض لها الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات المالية، فمثلاً قد يتعرض الإنسان لأزمة مالية شديدة، وتتقطع به الطرق في الحصول على القرض الحسن، مما يضطره إلى بيع أصل إنتاجي من أصوله كالأرض الزراعية، أو المباني، أو حتى أصولاً إنتاجية، والتي قد يكون معتمداً عليها اعتماداً كبيراً في جميع جوانب حياته، ولولا هذه الظروف ما استغنى عنها، لحاجته إليها، أو لعدم المقدرة على تعويضها فيما بعد، فيفقدوها إلى الأبد، أو يضطر إلى الوقوع في الحرام، كالتعامل بالربا، مع أنّ الأزمة المالية عنده قد تكون مؤقتة، فيمكنه بيع الرّجاء من المحافظة على هذا الأصل، وفك أزمته المالية؛ ليكون بديلاً عن عملية التورق المصرفي الذي حرّمه أغلب العلماء المعاصرين، هذا وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف التورق المصرفي، وتكييفه الفقهي، والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن الإطار العام لبيع الرّجاء، والمبحث الثالث: ذكرت فيه التكييف الفقهي لبيع الرّجاء، والمبحث الرابع: تكلمت فيه عن التطبيقات المعاصرة لبيع الرّجاء، ثمّ ذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث، وبعض توصياته، واعتقت ذلك بالفهارس اللازمة للبحث.

الكلمات المفتاحية: البدائل، الشرعية، التورق، المصرفي، بيع، الرّجاء، أنموذجاً.

Legal Alternatives to Banking Tawarruq (Sale of Raja as an Example)

AlMorsi Ali AlMorsi Ghoneim

**Department of General Jurisprudence, Faculty
of Sharia and Law – Al-Azhar University – Batta – Egypt.
E-mail: AlMorsi Ali.٢٣٢٤@azhar.edu.e g**

Abstract

Applying the sale of Raja and spreading it in the Islamic financial system, especially in the modern era, helps in solving a large part of the cash liquidity crisis that individuals, bodies, or financial institutions are exposed to. For example, a person may be exposed to a severe financial crisis, and his roads will be cut off. In obtaining a good loan, which forces him to sell one of his productive assets, such as agricultural land, buildings, or even productive assets, which he may rely on heavily in all aspects of his life, and had it not been for these circumstances, he would not have dispensed with it due to his need for it, or his inability to He compensates for it later, so he loses it forever, or he is forced to fall into forbidden things, such as dealing in usury, even though his financial crisis may be temporary, so he can sell the hope to preserve this asset, and solve his financial crisis. To be an alternative to the process of banking tawarruq, which was forbidden by most contemporary scholars, I divided the research into four sections: As for the first section: I mentioned the definition of banking tawarruq, its names, its purpose, and its jurisprudential adaptation. As for the

second section: I talked about the general framework for selling money. As for the third section: I mentioned the jurisprudential adaptation of the sale of hope, and as for the fourth section: I talked about the contemporary applications of the sale of hope, then I mentioned in the conclusion the most important results of the research, and some recommendations, and followed that with the necessary indexes.

Keywords: Alternatives, Legitimacy, Tawarruq, Banking, Selling, Hope, A model.



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،،،،

ففي هذا العصر كثرت المستجدات والنوازل، وتوالت بسرعة عجيبة، وهذا من مميزات هذا العصر، ومهما كثرت المستجدات والنوازل؛ فإن لكل نازلة حكماً شرعياً، وذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لجميع جوانب الحياة، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت، فهي شريعة ربانية خالدة، ولا تتناقض إطلاقاً مع الممارسات المعاصرة، وإنما تشكل عمودها الفِقْريّ.

ومن هذه النوازل الحديثة: نازلة التورق المصرفي الذي يعد من بين المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها لغرض التسهيل لهم في الحصول على سيولة نقدية بدلاً من لجوئهم إلى الاقتراض من البنوك التجارية بالفائدة.

لكن هذه العملية لقيت رفضاً من أغلب العلماء المعاصرين والمتخصصين في مجال الصيرفة، وعدوها من قبيل بيع العينة؛ لكون البنك الإسلامي يتحايل في هذه الصيغة بتوكيله من قبيل العميل لإعادة بيع السلعة لنفسه دون أن تتحرك السلعة من مكانها، وبهذا فإنهم يرون أنه من البيوع الصورية لا الحقيقية. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالٍ لحاجته إليها، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن.

من أجل ذلك اجتهدت العقلية الفقهية المعاصرة أو الحديثة لإيجاد حلول شرعية مقترحة؛ لتكون بديلةً عن هذه العملية، ومن هذه الحلول والاقتراحات بيع

الرجا الذي يمكن أن تعتمد عليه المؤسسات المالية وبعض المصارف الإسلامية في التمويل العام والخاص؛ ليكون بديلاً شرعياً عن منتج التورق المصرفي كنوع من المشاركة في حل السيولة المزمنة بينها.

لذا ٠٠ فقد استخرت الله سبحانه - وتعالى - ثم اهتديت بفضلته إلى الكتابة في هذا البحث، والذي عنونت له بهذا العنوان: (البدائل الشرعية المقترحة للتورق المصرفي (بيع الرجا أنموذجاً)، وتشمل عناصر البحث الآتي:

أولاً: تساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات الآتية:

- ١- ما المراد بالتورق المصرفي؟
- ٢- ما التكييف الفقهي للتورق المصرفي؟
- ٣- ما المراد بالبيع؟ وما حكمه؟
- ٤- ما المراد ببيع الرجا؟ وما حكمه في الفقه الإسلامي؟
- ٥- ما التكييف الفقهي لبيع الرجا؟
- ٦- هل يمكن اعتبار بيع الرجا بديلاً شرعياً عن التورق المصرفي؟
- ٧- ما كيفية تطبيق بيع الرجا في بعض المصارف الإسلامية؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أسباب أهمها ما يأتي:

- ١- محاولة التوصل لإيجاد بدائل شرعية عن التورق المصرفي وتطبيقاتها في المؤسسات المالية المعاصرة، وبعض المصارف الإسلامية كبيع الرجا ليكون بديلاً عن العقود الربوية، والتي من بينها التورق المصرفي.
- ٢- هذا البحث في محيط التخصص الدقيق، والذي يتعلق به جوانب شرعية كثيرة، قد يغفل البعض عنها.

- ٣- محاولة جمع شتات هذا الموضوع، وإبرازه في بحث مستقل، خاصة وإنني لم أجد - حسب اطلاعي من كتب فيه من العلماء، بشكلٍ مستقلٍ، وبهذا التفصيل.

٤- هذا الموضوع بكر، فيه مسائل ونكت علمية وفقهية يجب التفتيش عن دلائلها، وإيضاح ما يُمكن إيضاحه منها؛ استعدادًا لواجب الوقت، وتعبداً لله تعالى بالتفقه فيها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يمكن التوصل لأهم أهداف البحث في الآتي:

- ١- التعريف بالتورق المصرفي، وتكليفه الفقهي.
- ٢- التعريف ببيع الرّجاء، وبيان حكمه في الفقه الإسلامي.
- ٣- تكليف بيع الرّجاء.
- ٤- تقديم تصور معاصر لتطبيق بيع الرّجاء في المصارف الإسلامية، باعتباره منتجاً جديداً للقرض الحسن والاستثمار.

رابعاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور، من أهمها ما يأتي:

- ١- الحب الشديد، والرغبة في تبين حقائق الموضوع، والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الرّجاء، وكيفية تطبيقاته المعاصرة.
- ٢- حيوية التعامل ببيع الرّجاء خاصة في مجال المؤسسات المالية المعاصرة، وبعض المصارف الإسلامية؛ إذ يعالج قضية معاصرة تمس حياة المسلم.
- ٣- صيرورة الموضوع جديراً بالبحث من منظور فقهي.
- ٤- بيان مرونة الفقه الإسلامي، واستجابته للمعاملات المالية المعاصرة.
- ٥- بيع الرّجاء له أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، وخاصة في النواحي الاقتصادية الإسلامية، حيث يدعو لإنشاء عقود جديدة مبنية على الرضا، والعدل، وعدم الغبن، والجهالة، دعوة صحيحة لا غبار عليها.

خامساً: إشكالية البحث وصعوبته:

هناك أمور عدة جسّدت خلالها إشكالية البحث وصعوبته منها:

- ١- التكليف الفقهي للتورق المصرفي.

- ٢- التكييف الفقهي لبيع الرّجاء.
 ٣- حادثة الموضوع، ونُدرة كتاباته الفقهية، حيث يُعدُّ من النوازل والمستجدات الفقهية.
 ٤- كثرة إشكاليات الموضوع.

سادساً: الدراسات السابقة:

لقد تناول بعض من المعاصرين البدائل المقترحة للتورق المصرفي في مؤلفاتهم ، بيد أنها على جانب ندرت فيه الدراسة الفقهية، ومنها:

- ١- التورق المصرفي والعكسي والبدائل المقترحة، د/ سماح شحاته السيد شهاب الدين، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر- العدد الثالث والثلاثون - المجلد السابع ٢٠١٧م.

التعليق: حيث تحدثت عن البدائل المطروحة عن عمليات التورق المنظم، فذكرت منها على سبيل الإجمال فقط المضاربة، وعقد السلم، ولم تتعرض لبيع الرجا من قريب أو بعيد.

- ٢- رسالة للإمام الشوكاني في شأن هذا البيع أسماه « تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا» في كتابه الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مُضْعَب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن - بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

التعليق: بالنظر إلى هذه الرسالة وجدت أن الإمام الشوكاني بيّن خلالها تعريف بيع الرجا، وحكمه، وضوابطه، فجاء هذا البحث ليسد ثغرة في هذا المجال بطريقة أوسع وأشمل، لا سيّما وأنه اهتمّ بكونه بديلاً شرعياً عن التورق المصرفي، كما اهتمّ أيضاً بتكييفه الفقهي، وتطبيقاته المعاصرة.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي على النحو الآتي:

١- **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل ذلك في تتبع النصوص القرآنية والنبوية، ومذاهب الفقهاء، وأدلتهم التي استدلووا بها في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.
٢- **المنهج المقارن:** ويتمثل ذلك في الموازنة بين مذاهب الفقهاء في المسائل محل النزاع.

٣- **المنهج الاستنباطي:** ويتمثل ذلك في استنباط الرأي الراجح المبني على الأدلة والقواعد الفقهية المستقيمة التي تتسق ومقاصد الشريعة في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

ثامناً: خطة البحث:

لقد قسمت البحث - بفضل الله تعالى - إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على (كلمة الباحث، وتساؤلات البحث، وأسباب اختياري له، وأهدافه، وأهميته، وإشكاليته وصعوبته، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، وخطته).

المبحث الأول: وعنوانه: تعريف التورق المصرفي، وتكييفه الفقهي.

المبحث الثاني: وعنوانه: الإطار العام لبيع الرّجاء.

المبحث الثالث: وعنوانه: التكييف الفقهي لبيع الرّجاء.

المبحث الرابع: وعنوانه: التطبيقات المعاصرة لبيع الرّجاء.

الخاتمة: وفيها ما انتهى إليه البحث من نتائج، وبعض التوصيات.

الفهارس: وفيها أهم المصادر والمراجع العامة والحديثة.

المبحث الأول

تعريف التورق المصرفي وتكليفه الفقهي

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف التورق المصرفي في الفقه الإسلامي

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره، فلا بُدَّ من الوقوف على حقيقة التورق المصرفي، من حيث معناه اللُّغوي، والاصطلاحي:

أولاً: تعريف التورق لغةً واصطلاحاً:

التَّورُقُّ لغةً: لفظة مشتقة من الوَرِقِ والِرِقَّةِ: وهي الدراهم المضروبة، كما في الصحاح، والوَرُقُّ بفتح الراء: المال من دراهم وإبل وغير ذلك^(١).

وفي الاصطلاح: لم يذكر التورق في الاصطلاح الفقهي عند كثير من الفقهاء، وإنْ ذَكَرَ يكون في صورةٍ من صور بيع العينة، أو البيوع المنهي عنها أو الربا، والمقصود به في المذاهب الفقهية الأربعة ما يأتي:

فعند الحنفية: ذكروا التورق على أنه صورة من صور بيع العينة يقول ابن مازة عند ذكره لتعريف العينة: تفسيرها: «أن يأتي الرجل المُحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بائني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة، لبيع في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه المقرض منه بائني عشر، ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة،

(١) لسان العرب، لابن منظور(ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة،

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١٠/ص ٣٧٥، مادة: وِرْق.

فيحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التَّجَارَة ، ويحصل للمستقرض قرض عشرة، سُمِّيَ هذا العقد بالعينة؛ لأنه أَعْرَضَ عن الدَّيْنِ إلى بيع العين»^(١). فالسلعة لا تعود إلى صاحبها الأول، وإن عادت صار من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

وعند المالكية: لم يذكر المالكية التورق بمسماه، وإنما ذكروه ضمن بيوع الأجال، جاء في الشرح الصغير: قوله: « (كخذ): أي كقول بائع لمشتري: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما فيه من رائحة الربا، ولا سِيِّمًا إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين، وَأَرَدُّ لكَ عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة . . . إلخ»^(٢).

وعند الشافعية: فقد ذكروا التَّورُقَ في مسألة العينة، والاستدلال على جوازها، حيث قاسوا بيع السلعة لبائعها الأول على بيعها لغيره، وبيع السلعة التي اشتراها لأجل إلى غير بائعها الأول هو التَّورُقُ، وَيُسَمَّى عندهم بالزرنقة^(٣)^(٤).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي مازة (ت : ٦١٦هـ)، ت: عبدالكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٧/ص١٣٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، بدون رقم طبعة، ج٢/ص٤٥.

(٣) الزرنقة: أي العينة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع، بدون رقم طبعة، و تاريخ، ص١٤٣، مادة: زرنق.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (ت: ٦٢٣هـ) ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ج٤/ص١٣٥ وما بعدها بتصرف يسير.

وعند الحنابلة: شاع مصطلح التورق عندهم، ولم يعرف بهذا الاسم إلا عندهم من الفقهاء. يقول النجدي: «ومن احتاج إلى نقد، فاشتر ما يساوي ألفاً بأكثر، ليتوسع بثمنه، فلا بأس به نصاً، ويسمى مسألة التورق»^(١).

وبذلك يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيوع العينة، والمشارك في الصور التي ذكروها، هو عدم رجوع السلعة إلى الأول، وحاجة المستورق إلى النقد، فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول^(٢).

ثانياً: تعريف المصرف لغةً واصطلاحاً:

المصرف لغةً: مكان الصرف، وبه سميَّ البنك مصرفاً، والصرف في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها: رد الشيء عن وجهه، وبيع الذهب بالفضة^(٣).

وفي الاصطلاح: الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصارف الزكاة، أي المستحقون لها، ومصرف المياه أي القناة التي تخرج منها المياه، والمكان الذي

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،

الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م، ج٤/ص٣٨٨-٣٨٩.

(٢) التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ملخص دراسة أعدتها،

د/ هناء محمد هلال الحنيطي، بإشراف، أ. د/عبد السلام العبادي، و أ. د/خالد أمين عبد

الله، للحصول على الدكتوراه من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، مقدمة لمجمع

الفرق الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية

المتحدة، ٢٠٠٧م، ص ١٠.

(٣) لسان العرب، ج٩/ص١٨٩، مادة: صَرَف، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، في

القاهرة، لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ،

ج١/ص٥١٣، مادة: صَرَف.

يتم فيه مبادلة العملة بغيرها، وبه سُمِّيَ البنك مصرفاً^(١).

ثالثاً: تعريف التورق المصرفي: تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من

البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقداً، ويقيد ثمنها في حساب المشتري^(٢).

المطلب الثاني

التكييف الفقهي^(٣) للتورق المصرفي الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت

الحاضر

التورق المصرفي شأنه كشأن بقية المستجدات المعاصرة، والتي تحتاج قبل الحكم عليها إلى تكييف فقهي عن طريق إلحاقها بأصل فقهي، وقد تنوعت في الحقيقة وجهات النظر في هذه المعاملة، وفي هذا المطلب سَأبَيِّنُ هذه التكييفات الفقهية لهذه المعاملة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المعاملة، على قولين:

القول الأول: إنَّ التورق المصرفي غير جائز شرعاً، وإليه ذهب أغلب الفقهاء

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي - وحامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤٣٤.

(٢) التورق المُنظَّم، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ص ١٥٧٣.

(٣) التكييف الفقهي: تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمساوية بين الأصل، والواقعة المستجدة في الحقيقة. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. أ. د/ محمد عثمان شبير، طبعة: دار القلم - دمشق - الطبعة: الثانية، بدون، ص ٣٠.

المعاصرين^(١)، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).
القول الثاني: إن التورق المصرفي جائز شرعاً إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وإلي هذا القول ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٤) وأعضاء الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٥). والضوابط الشرعية للجواز هي:

١- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية، ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلاً هو الذي باع السلعة

(١) منهم: أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي تنظمه جامعة عجلوان الوطنية الخاصة، في الفترة من ٢٤-٢٥-٢٠١٢م، ص ٢١، أ. د/ محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، ٢٦.

(٢) المنعقد في مكة المكرمة، في قراره الخامس، في الدورة السابعة عشر، ١٤٢٤ هـ.

(٣) المنعقد في دورته التاسعة عشر، في إمارة الشارقة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨م.

(٤) منهم: د/ عبد الله بن سليمان المنيع، حكم التورق كما تجرته المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ - ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٣٦٢، أ. د/ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ص ١٣٢-١٣٣.

(٥) منهم: الشيخ عبدالله بن عقيل، وأحمد المباركي، وأحمد بن حُميد، وعبد الرحمن الأطرم، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم: (٥٠٩)، في ١٤٢٣/١/٢١ هـ، (ج ٢، ص ٧٩٧-٧٩٨).

- بصفته مالكاً لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
 ٣- ألا تكون السلعة المباعة آجالاً ذهباً أو فضة؛ لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة.
 ٤- ألا يكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية^(١).

الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز التورق المصرفي بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلو بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَالٍ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(٢).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث حرمة البيع والعقد الذي تضمن أكثر من شرط، والتورق المصرفي تضمن أكثر من شرط، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في شراء السلعة المتورق بها، وقبضها، وبيعها، وتسليمها إلى المشتري الثاني، وقبض ثمنها منه، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به، ومن شأنه هذه الشروط فيه أن تجعله غير مشروع^(٣)؛ لأنَّ

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة:

الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ٢/ص ٧٩٧-٧٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم: في المستدرک على الصحيحين - كتاب البيوع - رقم

(٢١٨٥)، ج ٢/ص ٢١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، وقال: « هذا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أُمَّةٍ

الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ ».

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص ١٥.

النهي عن شيء يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه^(١).

وأما المعقول: فمن وجهين:

١- أن التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، فاجتمعت عقود في عقد واحد، وإذا ثبت ذلك فإن العلماء يرون أن ارتكاب الحيل أشد إثمًا من ارتكاب المحرم مباشرة^(٢).

ونوقش: أن الربا اسم لعقد بين طرفين، والتورق ليس عقدًا بين طرفين بل هو معاملة يجريها الشخص مع أكثر من طرف، كل منهما مستقل عن الآخر، فلا ينطبق عليه اسم الربا، ومن ثم لا يجري عليه حكمه^(٣).

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التورق المصرفي بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، حيث جاءت هذه الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع « وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار

الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٣/ص ٣٩١.

(٢) التورق المنظم، دراسة فقهية، د/ أمانى الرشود، ص ١٥٧٦ - ١٥٧٧.

(٣) التورق (حقيقته، أنواعه)، د/ هناء الحنيطي، ص ٤٦.

(٤) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، أ. د/ محمد عثمان شبير، ص ٢٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٧٥).

الْبَيْعِ»، والعموم في ذلك مستفاد من الألف واللام الدالة على استغراق جميع أنواع البيع وصيغته إلا ما دَلَّ الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة^(١).

والتورق المصرفي من البيوع المشمولة بالعموم في الحِلِّ، فيبقى على أصل الإباحة والحِلِّ، وأنه نوعٌ من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة^(٢).

ونوقش: أن هذه المعاملة إذا قيل بأنها بيع، فهي مفتقدة لبعض شروط صحته، التي منها: العلم بحقيقة المبيع علماً نافياً للجهالة عنه، ورؤيته، إذ الفرض أن العين المتورق بها لا تباع على أنها عين موصوفة في ذمة بائعها، يتم الإسلام فيها، بل تباع على أنها عين معينة، ومن شروط صحة بيعها: العلم بجنسها وقدرها وصفتها بما ينفي الجهالة عنها، وهذا العلم يتم بالرؤية، إلا أن هذه الرؤية مفتقدة ممن يشتريها، أو من أمر البنك بشرائها، أو ممن تباع له بأمر المتورق، وهذا مفضٍ إلى الجهالة، والغرر المفسد للعقد^(٣).

وأما السنة: فيما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني، وإبراهيم

أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- في القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،

ج ٣/ص ٣٥٦ بتصرف.

(٢) حكم التورق كما تجريره المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، ص ٣٤٢.

(٣) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢١.

(٤) أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب البيوع- باب جامع ما جاء في الربا- رقم:

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على جواز التورق المصرفي وإباحته؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرشد إلى المَخْرَج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَلَّ ذلك على جواز البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها^(١)، فاستدلوا على أن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وعلى أن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقق صورته الشرعية، كما ورد في هذا الحديث، وأنه يَتَحَوَّلُ إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة، مع أن القصد الأساسي واحد، ويتضح من ذلك أن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وليس النيات والقصود، وهذا ما يتم في التورق المصرفي، فيكون جائزاً شرعاً^(٢).

ونوقش: من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على جواز التورق المصرفي وإباحته؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، والغرض من التورق هو الدخول في الربا.

والثاني: أن بائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب، فالبيعتان في هذا الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى، وليس كذلك التورق المتفق عليه

(٢٠٨٧)، ج ٥/ص ٤٧، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة:

١٣٣٤ هـ، بدون رقم طبعة.

(١) حكم التورق كما تجر به المصارف الإسلامية، لعبد الله المنيع، ص ٤.

(٢) التورق: حقيقته، أنواعه، د/هناء الحنيطي، ص ٣١.

بين أطرافه الثلاثة^(١).

وأما المعقول: فقد استدلوا من وجهين:

١- أن التورق المصرفي اسمٌ لمعاملةٍ تجمع بين عقدين:

أحدهما: الشراء بثمن مؤجل من طرف.

والثاني: البيع حالاً لطرف آخر بثمن أقلّ من المؤجل، وكون كل عقد على انفراده مشروعاً لا يعني أن المجموع مشروعٌ، والآية إنما تناولت «البيع» مطلقاً، دون أن يفهم منه أي شروط أو عقود إضافية تخل بمقصوده، فلفظ البيع في الآية يتناول صورة التورق المصرفي^(٢).

ووثق: أن التورق المصرفي يتضمن بيعاً وابتاعاً ضوريين، باعتبار أن أساس مشروعية العقود حاجة الناس إليها، ومن ثمّ فمشروعية البيع والابتاع تقوم على احتياج عاقدتها للمبيع للانتفاع به، وهذا مفتقد في التورق المصرفي إن قيل: إنه بيع، إذ إن المتورق لم يقصد منه الانتفاع بالمبيع، وإنما مجرد الحصول على النقد بتوسيط سلعة غير مقصودة، وهذا صرف للعقد عن أصل ما شرع له، وهو نوعٌ من العبث والتلاعب بشرع الله تعالى، نهى عنه الشارع^(٣).

٢- أن التورق المصرفي بديل شرعي عن عقد القرض الربوي، وبذلك يكون أهون من الوقوع في الربا، فالدخول في التورق المصرفي يؤدي إلي خفض القروض الربوية^(٤).

ووثق: أن هذا المنطلق سيبیح كثير من المحرمات، وعليه فإن العينة

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٢٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور.

(٤) حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د/ عبد الله المنيع، ص ٣٥٧.

ستكون أهون من الوقوع في الربا، ونكاح المتعة أهون من الوقوع في الزنا، وارتكاب الحيل أهون من الوقوع في المُحَرَّم مباشرةً، وكون التورق المصرفي يؤدي إلى خفض القروض الربوية لا يعني جوازه، ففيه معنى الربا، مع زيادة الكلفة والمشقة والتحايل^(١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بعدم جواز التورق الذي تجرّبه بعض المصارف في الوقت الحاضر، وذلك؛ لأنّ هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليها، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن^(٢).

والفرق بين الثمنين الآجل والحالّ لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبيّنة التي تجربها بعض المصارف^(٣).

لكن إذا ضُبطَ التورق المصرفي بالضوابط الشرعية السابق ذكرها يكون جائزاً شرعاً، غير أن هذا يحتاج لوجود هيئة شرعية، مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية

(١) التورقُ المنظَّم، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، ص ١٥٧٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، ١٤٢٤ هـ.

(٣) التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، الدورة السابعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١١ -

عن مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية، والبعد عن المحاذير الشرعية^(١).



(١) كما أفاد بذلك فضيلة أ. د/ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة،

وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، ص ١٢٦.

المبحث الثاني

الإطار العام لبيع الرجاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الإطار العام للبيع

سأتناول في هذا المطلب تعريف البيع، وحكمه

أولاً: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:

البيع لغةً: مصدر باع، وهو لغةً ضد الشراء، ويراد به الشراء أيضاً، والابتياح
الاشتراء، قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ ﴾^(١) أي
باعوه^(٢)، فالبيع من الأضداد مثل: الشراء^(٣).

وفي الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بتعاريف هي في غالبها متقاربة:

فعرّفه الحنفية بأنه: مبادلة مالٍ مُتَقَوِّمٍ، بمالٍ مُتَقَوِّمٍ^(٤).

وعرّفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة^(٥).

(١) سورة يوسف، من الآية رقم: (٢٠).

(٢) لسان العرب، ج ٨/ص ٢٣، مادة: بيع، تاج العروس، ج ٢٠/ص ٣٦٥، مادة: بيع.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي (ت: نحو ١٧٧٠هـ)، الناشر:

المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة: بدون رقم طبعة وتاريخ، ج ١/ص ٦٩، مادة: بيع.

(٤) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون

رقم طبعة، وبدون تاريخ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١٣/ص ٢٢.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر:

دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤/ص ٢٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير، لمحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون

وَعَرَفَهُ الشافعية بأنه: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرية^(١).

وَعَرَفَهُ الحنابلة بأنه: مبادلة المالِ بالمالِ تملكًا، وتملكًا^(٢).

التعريف المختار:

أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن تعريف الشافعية هو المختار؛ وذلك لأنه جامع مانع بعبارة موجزة، فجامع لجميع أقسام البيع، فيشمل كل معاوضة، سواء أكان أحد العوضين نقدًا أم في الذمة، ومانع؛ لأنه لا يتناول القرض، فإنه لا يسمى معاوضة، ولا يتناول النكاح؛ لأن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك أن ينتفع به، ولا يتناول الإجارة؛ لأنها عقد على منفعة ليست على التأييد^(٣).

ثانيًا: حكم البيع:

البيع مشروع على سبيل الجواز بالكتاب، والسنة، والإجماع^(٤)، فإباحته معلومة من الدين بالضرورة، والاستدلال عليه، إنما هو ضرب من التبرك بالآيات

تاريخ، ج ٣/ص ٢.

(١) فتح العزيز، ج ٤/ص ٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٢/ص ٣٢٣.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٤/ص ٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٥/ص ٢٩٩، مواهب الجليل، ج ٤/ص ٢٢٧، مغني المحتاج،

ج ٢/ص ٣٢٣، المغني، ج ٤/ص ٣.

القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة^(١).

أما الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: نهى الله - عزَّ وجلَّ - عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، غير أنه أباح لهم التجارة المشروعة التي تكون عن تراض بين المتعاقدين^(٣).

وأما السنة: فما روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٤).

وجه الدلالة: أن قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» دلَّ على أن الشرع قد جعل الأصل في البيع هو الإباحة، وإنما بيَّن لهم ما يريد استثناءه^(٥).

(١) مواهب الجليل، ج ٤/ص ٢٢٧.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: (٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢/ص ٢٦٨، معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد البغوي (ت: ٥١٠هـ)، ت: حقه، وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر - وعثمان جمعة ضميرية - وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه مسلم: في صحيحه - كتاب البيوع - باب جامع ما جاء في الربا - رقم: (٤٠٦٨)، ج ٥/ص ٤٤.

(٥) عمدة القاري، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة^(١).

المطلب الثاني

الإطار العام لبيع الرّجاء

سبق أن ذكرت أن التورق المصرفي غير جائز شرعاً على القول المختار، ومن ثمّ اجتهدت العقلية الفقهية الحديثة أو المعاصرة لإيجاد حلول شرعية لتعامل المؤسسات المالية وبعض المصارف الإسلامية في عقود بيع الرّجاء، حيث يعد من أهم العقود التي اعتمدت عليها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التمويل الخاص والعام ليكون بديلاً شرعياً عن التورق المصرفي، ومن هذه الاجتهادات اجتهاد د/ لطف بن محمد السرحي^(٢)، حيث اقترح فضيلته أنه يمكن تطبيق بيع الرّجاء بين البنوك الإسلامية كنوع من المشاركة في حل السيولة المزمّنة بينها، بل إنه بديلٌ عن منتج التورق المصرفي، المختلف في شرعيته بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وفي هذا المطلب سَأبيّنُ التعريف ببيع الرّجاء، وحكمه، وذلك من خلال فرعين، وذلك على النحو الآتي:



بيروت، الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ، ج ١٢/ص ٢٧٧ بتصرف يسير.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٥/ص ٢٩٩، مواهب

الجليل، ج ٤/ص ٢٢٧، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٣٢٣، المغني، ج ٤/ص ٣.

(٢) بيع الرّجاء عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه د/ لطف بن

محمد السرحي، مجلة كلية الآداب - جامعة ذمار - العدد: التاسع - ديسمبر - ٢٠١٨م،

ص ٧٣.

الفرع الأول

تعريف بيع الرّجاء نغمة واصطلاحاً

الرّجاء نغمة: من الإرجاء، وهو يطلق في اللّغة على عدة معانٍ منها:

١- الخوف ؛ لأنّ الرّاجي يخاف أنه لا يدرك ما يترجاه، والرّجاء مقصور الناحية من البئر وغيرها، والجمع أرجاء مثل: سبب، وأسباب، وأرجأته بالهمزة آخرته، والرّجاء نغمة: اسم فاعلٍ من هذا؛ لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة^(١).

٢- الطمع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾^(٢) يعني: يطمعون في رحمته.

٣- الرجاء بالمهموز، بمعنى الترك والتأخير، أو الأجل، وذلك في قول الله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٣) أي: تؤخّره^(٤).

٤- الأمل نقيض اليأس، وفي الحديث: «إِلَّا رَجَاةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا»^(٥)، وقد تكرر في الحديث ذكر الرجاء بمعنى التّوقُّع والأمل^(٦).

(١) المصباح المنير، ج ١/ص ٢٢١، مادة: رَجَوُ، لسان العرب، ج ١٤/ص ٣١٠.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم: (٥٧).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية رقم: (٥١).

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر الفيروز آبادي (ت:

٨١٧هـ)، ت: محمد علي النجار: طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء

التراث الإسلامي، في القاهرة، ١٤١٦هـ، ج ٣/ص ٥٠، مادة: رَجَا.

(٥) أخرجه مسلم: في صحيحه - كتابُ الجهاد - بابُ ثبوتِ الجَنَّةِ للشَّهيدِ، حديث رقم :

(٤٩٥٠)، ج ٦/ص ٤٤.

(٦) لسان العرب، ج ١٤/ص ٣٠٩-٣١٠، مادة: رَجَا، المعجم الوسيط، ج ١/ص ٣٣٣، مادة:

رَجَا.

وفي بيع الرّجاء من أمل البائع ورجائه من الله استرجاع مبيعه، وهذا هو المعنى المراد في هذا البحث.

وفي الاصطلاح الفقهي: لم يذكر بيع الرّجاء في الاصطلاح الفقهي عند القدماء إلا عند الإمام الشوكاني.

فَعَرَفَهُ بأنه هُوَ: بيع أرض زراعية بسعر السوق، أو أقل منه، مع اشتراط البائع استرجاع المبيع «فسخ البيع» خلال فترة زمنية محددة، إذا ما رَدَّ البائع الثمن، بحيث ينفذ بمرور الوقت^(١).

وكيفية المسألة المذكورة هي: أن البائع يأتي إلى المشتري يعرض عليه أرضه، فيتراضيان على ثمن معين معلوم، يكون ثمن المثل في غالب الأزمان، ودونه في النادر، فيقع البيع على ذلك الثمن المتراضى عليه، ثم بعد انقضاء العقد يلتزم المشتري للبائع مدة معلومة، إن وَفَّرَ الثمنَ فيها فسخ له، وهذا الالتزام قد كان يواظب عليه، ثم هذا الصنع قد صار معروفاً عندهم، مشهوراً عند العامة والخاصة، يطلقون عليه اصطلاحاً أنه الرهن المرفع، وتارة بيع الأجل، وحيناً بيع الالتزام، وعند قيام النزاع يجتمعون على تسمية بيع رجاء؛ وهو المعبر به في مجالس المحاكم (القضاة في المحاكم)، والمترجم عنه بكل خصام، فإذا مضت تلك المدة المضروبة للفسخ، ولم يُوفَّرَ البائعُ الثمنَ بقى يتربص الحيل، ويتطلب الفتاوى في بيع الأجل^(٢).

غير أن بعض الفقهاء ذكروا ضوراً شبيهةً بهذا البيع، وهي غير مُلزمةً لحكمه، فلربما تكون بعض الصور الحكم فيها غير صحيح، أذكر بعضاً منها، وهي على

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٣٧، بيع الرجا عند الإمام

الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه د/ السرحي، ص ٥٣.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٣٨.

النحو الآتي بيانه:

جاء في حاشية ابن عابدين: «فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العِدَّةِ جاز البيع، ولزم الوفاء بالوعد»^(١).

وَسُئِلَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ عَنْ اصْطِلَاحِ بَيْعِ النَّاسِ فِي بَيْعِ الْعِدَّةِ الَّذِي يَسْمُونَهُ بَيْعِ النَّاسِ، وَضَوْرَتُهُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: «بِعْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، بِثَمَنِ مَبْلُغِهِ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَهُمْ كَاتِبٌ، أَوْ حَاكِمٌ يَحْكُمُ بِصُورَةِ بَاعِ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ كَذَا بِثَمَنِ مَبْلُغِهِ كَذَا وَكَذَا، بَيْعًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، وَلَا يَذْكَرُ غَيْرَ هَذَا، وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ كَالْمَرْهُونِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَسْتَغْلُ الْأَرْضَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا، وَيَطَالِبُ بِأَجْرَةِ الْأَرْضِ أَوْ بَيْعًا، وَلَا يَسْتَرُدُّهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ صَحِيحٍ جَدِيدٍ، أَوْ هَذَا اصْطِلَاحِ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَصَحَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالْمَرْهُونَةِ، وَالثَّمَرَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، وَلَا يَطَالِبُ بِهَا، بَيِّنُوا لَنَا مَا يَصِحُّ صَحَّحَ اللَّهُ آمَالَكُمْ؟»^(٢).

فأجاب بقوله: «بيع الناس المشهور الآن هو أن يتفقا على بيع عين بدون قيمتها، وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه، وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك، من غير أن يشترط ذلك في صلب العقد، وحكمه: أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع، ولا يُزَجَّعُ للبايع إلا بعقد جديد، ويملك المشتري جميع الغلة في

(١) رد المختار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر:

دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥/ص ٨٤.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد

القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة،

وبدون تاريخ، ج ٢/ص ١٥٨-١٥٩.

زمن ملكه، ولا يَزْجُعُ البائع عليه منها بشيء، والله -تعالى- أعلم»^(١).

الفرع الثاني

حكم بيع الرِّجَا في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الزيدية في حكم بيع الرِّجَا، على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الشوكاني، وبعض فقهاء الزيدية خاصة المتأخرين منهم الحسن بن أحمد الشيبني إلى أن بيع الرجا جائز شرعاً، إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الزيدية، منهم الإمام عز الدين بن الحسن إلى أن بيع الرجا غير جائز شرعاً^(٣).

الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع الرجا إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله أحل البيع، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل، فدل على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ومنها بيع الرِّجَا^(٥).

(١) المرجع السابق، ج٢/ص١٥٩.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص٣٦٦٢، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه، د/السرحي، ص٦٣.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص٣٦٦٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٧٥).

(٥) المبسوط، ج١٨/ص١٢٤، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث الشريف دل على استقلال طيبة النفس بحل المالكين للمتابعين، والرضا والطيبة متحدان صدقاً، وأن اختلف مفهومًا، ولم نجد في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يدل على اعتبار أمر زائد على ذلك، بل فيها ما هو في الحقيقة مؤيد لذلك الاستقلال، كالأحاديث الشريفة الواردة في النهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة^(٢) ونحو ذلك من البيوع المنهي عنها، فإن النهي عن بيع هذه الأمور إنما هو لعدم وجود الرضا المحقق في الحال أو في المآل؛ لما فيها من الغرر الذي لا يمكن مع وجوده ذلك المناط الذي اعتبره القرآن والسنة، ومنها ما هو لعروض مانع شرعي يصير وجود ذلك المقتضى عند وجوده غير مؤثر في الصحة التي هي الأصل في ثبوت آثاره المترتبة عليه، كما هو شأن كل مانع، وذلك كالنهي عن بيع الخمر، والميتة^(٣) ونحو ذلك^(٣).

وأما المعقول: فمن ثلاثة وجوه:

الأول: أن الأصل في معاملات المسلمين الواقعة على الصورة الشرعية التي

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٤/ص ٧٩

(١) أخرجه ابن حجر: في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الصلح - رقم: (١٢٤٩)، ج ٣/ص ١١٢، وقال: « وفي إسناده العزومي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » ط: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

(٢) منها: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ». أخرجه مسلم: في صحيحه - كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر، حديث رقم (٣٨٠٠)، ج ٥/ص ٣.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٤٥ وما بعدها.

لم يصحبها مانع هو الصحة^(١)، والمراد بالصورة الشرعية: وجود مشعر بطيبة النفس من مالك العين^(٢)، بانتقالها عن ملكه إلى المشتري، ووجود مشعر أيضاً بطيبة نفس المشتري بخروج الثمن المدفوع عن ملكه إلى رب العين عوضاً عنها، فهذا هو البيع الشرعي الذي أذن الله به لعباده، والمراد بعدم المانع أن لا يعارض هذه الصورة الشرعية أمر يستلزم وجوده عدم صحتها كالنهي عنها بخصوصها، أو النهي عن أمر تدرج هي تحته مع فقد دليل يخصها من ذلك العموم.

الثالث: ولا ريب أن الأصل عدم هذا المانع، فلا يجوز إثبات حكمه إلا بيقين، وهكذا الظاهر فيما كان على الصفة المذكورة هو الصحة؛ لأنه تصرف أذن فيه الشارع، وكل تصرف أذن فيه الشارع صحيح فهذا صحيح^(٣).

الرابع: أن بيع الرجا إنما هو بيع مع خيار الشرط، وقد دلت الأدلة الصحيحة على صحة البيع الذي يقع فيه التفرق بين البائع والمشتري، وبينهما صفة خيار^(٤). ثم قال الإمام الشوكاني: «إذا تقرر هذا عرفت أن البيع المصحوب بتلك الإقالة العرفية التي هي في الحقيقة خيار شرط، إذا لم يكن المقصود منه التوصل

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لأبي عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢/ص ٢٨٤.

(٢) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا يَجُلُّ مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». الحديث: سبق تخريجه في أدلة القول الأول القائل بالجواز في ذات المسألة.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٥٣.

(٤) منها: قوله- صلى الله عليه وسلم-: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا- حديث رقم (٢٠٠٥)، ج٢/ص ٧٤٣، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ت: د. مصطفى ديب البغا.

إلى ما حرمه الله من الربا، أو القرض الذي يجز منفعة صحيح دليلاً ومذهباً»^(١).

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني القائلون بأن بيع الرجا غير

جائز شرعاً بالمعقول، من وجهين:

الأول: أنه وصلة إلى الربا المحض، فإن الغرض فيه ليس المعاوضة والتمليك، بل التوصل إلى الربح في القرض، فإن البائع إنما أراد أن يقرضه المشتري مائة درهم مثلاً، والمشتري لا يسعفه إلا بفائدة وزيادة، فلما لم يجتريا على أن يقرضه درهماً بدرهمين مثلاً ونحو ذلك، جعلوا هذا البيع وصلة لذلك، وذريعة إليه، مع التواطؤ والبناء على عدم إنفاذ الملك، وعلى أن المبيع باق على ملك البائع، وهذه حيلة قبيحة توصل إلى هدم قاعدة شرعية؛ وهي تحريم الربح في القرض، فكل قرض جر منفعة حرام^(٢)، وليس هذا كالحيلة في بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء؛ إذ لم يجعل ذلك توصلًا إلى ربح وزيادة وفائدة مستفادة^(٣).

الثاني: أنه بيع مؤقت في الحقيقة، وتقريره: أن العرف جار بأن البائع متى رد

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٦٨-٣٦٦٩.

(٢) قواعد الفقه في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، للبركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، الناشر: الصدف- بيلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٠٢، وأخرجه ابن حجر: في التلخيص الحبير- كتاب البيوع- باب القرض- رقم: (١٢٢٧)، ج ٣/ص ٨٩-٩٠، وقال: «قَالَ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ فِي الْمَغْنِيِّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُ صَحَّ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَازٌ بِنُ مَضْعَبٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظٍ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ الرَّبَا»، وَرَوَاهُ فِي الشُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ».

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٦٣، بيع الرجا عند الإمام

الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه، د/ السرحي، ص ٦٤.

مثل الثمن استرجعه، شاء المشتري أم كره، وهو في حكم التوقيت، فتبين بهذا أن البيع غير صحيح، ومع كونه غير صحيح فلا يملك بالقبض؛ لأن البائع لم ينسلخ منه، ولا يحصل به تسليط للمشتري على التصرف فيه شاء، ثم إن فساده من جهة الربا في أحد الوجهين، فالأقرب أنه باطل^(١).

وَنُوقِشَ: أن الإمام الشوكاني ردَّ على هذا الدليل، وبيَّن أن بيع الرجا الذي يقول بمشروعيته ما كان مبنياً على التحايل من الطرفين على حل الزيادة في القرض فقال: «أما إذا كان بيع الرجا واقعاً على الصورة الأولى التي ذكرها الإمام عز الدين من أن المقصود هو أن يريد الرجل استقراض مائة درهم إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريدان الخلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضاً بتلك المائة الدرهم، ويجعل له الغلة عوضاً ينتفع بها عن المائة التي استقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه حقيقة، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها؛ لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعاً، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به، وقد منَعَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُسْتَقْرَضِ^(٢)، فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤ من أول وهلة!»^(٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم،

(١) المرجعان السابقان: نفس الموضوعين المذكورين.

(٢) ولفظه: ما روي عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعَمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَائِشٌ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا».

أخرجه البخاري: في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة رقم: (٣٦٠٣)، ج ٣/ص ١٣٨٨.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٦٤-٣٦٦٥.

ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لي من خلال ما سبق أنه لا خلاف بينهم، حيث إنَّ مَنْ مَنَعَ هذا البيع إنما منعه إذا استخدم حيلةً لإباحة المُحَرَّم، وهو ما يكون المقصودُ منه التوصلُ إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مائة ألف جنيه مثلاً إلى أجل، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريدان الخُلوص من إثم الزيادة في القرض، فيبيع منه أرضاً بتلك المائة ألف جنيه، ويجعل له العَلَّةَ عوضاً يتتفع بها، عن المائة ألف جنيه التي أقرضها، وليس المرادُ البيع والشراء الذي أذن الله فيه حقيقةً، فلا شك أن صورة هذا البيع محرمة يجب على كل مسلم إنكارها؛ لأنها أفضت إلى ما لا يحل شرعاً، وهو الربح في القرض، واستجلاب النفع به، وقد مَنَعَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قَبُولِ الهدية ونحوها من المستقرض^(١)، فكيف بمثل هذا الذي وقع به التواطؤ من أول وهلة!^(٢)

فهذه الصُّورَةُ إنما نظر إليها مَنْ مَنَعَ هذا البيع، وهو كذلك عند أصحاب القول الثاني فهو مما لا خلاف عليه، وأما مَنْ أجاز هذا البيع فقد حمله على الصُّورِ التي يقع عليها بيع الرِّجَا لأجله لحاجة البائع له، فيبيع الرجل من الرجل قاصداً للبيع منسلخاً عن المبيع، غَيْرَ متحِيلٍ، إلا أنه جعل لنفسه الخيار إن تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ الثمنِ إلى وقت كذا، فهذا بيعٌ مصحوبٌ بخيار شرط، ولا بأس فيه.

وبهذا يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه الشوكاني هو الأولى بالقبول، وعلى ذلك يكون بيع الرِّجَا جائزاً بشرط أن لا يتخذ وسيلةً للتحايل على الربا^(٣) - والله تعالى أعلم بالصواب -.



(١) الحديث ولفظه: سبق في الهامش قبل السابق.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٦٤-٣٦٦٥، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، ص ٦٥.

(٣) بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلبي، مجلة الدراية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - بدسوق - العدد الخامس عشر - الجزء الأول - لعام

٢٠١٥م، ص ٤٤ بتصرف يسير.

المبحث الثالث

التكليف الفقهي لبيع الرجا

بيع الرجا شأنه كشأن بقية المستجدات المعاصرة، والتي تحتاج قبل الحكم عليها إلى تكليف فقهي عن طريق إلحاقها بأصل فقهي، وقد تنوعت في الحقيقة تكييفات هذا البيع، فيمكن أن يُكَيَّفَ أنه شبيه بعقد الرهن، ويمكن أن يُكَيَّفَ على أنه بيع مقترن بخيار الشرط، ويمكن أن يُكَيَّفَ على أنه بين شرط الفسخ في صلب العقد (إقالة)، أو خارج العقد (مواعدة)، ويمكن يُكَيَّفَ على أنه يجوز هذا النوع من البيع، ويشترط عدم المواطأة بين طرفي البيع، ويمكن أن يلحق بالقواعد الفقهية وهي قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة»، وفي هذا المبحث سَأَبِينُ التكييفات الفقهية لهذا البيع، وذلك من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول

تكييف بيع الرجا على أنه شبيه بعقد الرهن

لما كان بيع الرجا قريب الشبه بعقد الرهن، تم تكييفه على أنه شبيه به، حيث يكون المبيع مرهوناً بالثمن، فمتى رَدَّ البائع الثمن استرد المبيع، وفي هذا المطلب سَأَبِينُ التعريف بالرهن، وحكمه، وحكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الرهن، وحكمه.

في هذا الفرع سأتناول التعريف بالرهن، وحكمه، وذلك من خلال مسألتين: المسألة الأولى: تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً:

الرهن لغةً: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة^(١).

(١) لسان العرب، ج١٣، ص١٨٨، مادة: رهن، تاج العروس من جواهر القاموس، لعبد

الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون

وفي الاصطلاح: عَرَفَهُ الفقهاء بتعاريف متعددة، تكاد تتفق في معناها:

فَعَرَفَهُ الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوسًا بحقٍ يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون^(١).

وَعَرَفَهُ المالكية بأنه: بذل من له البيع ما يباع أو غررًا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق^(٢).

وَعَرَفَهُ الشافعية بأنه: جعل عين مال وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ممن عليه^(٣).

وَعَرَفَهُ الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(٤).

التعريف المختار: أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن هذه التعاريف كلها تتفق في أن الرهنَ شيءٌ مالي يمكن الاستيفاء منه، وإن كان بعضها قد أضاف قيدًا أو شرطًا لا تخرج الرهن عن الهدف الأصلي من تشريعه، وهو كونه وثيقة

رقم طبعة، و تاريخ، ج ٣٥/ص ١٢٢، مادة: رهن

(١) العناية شرح الهداية، للبايرتي (ت: ٧٨٦ هـ) الناشر: دار الفكر، ج ١٠/ص ١٣٥.

(٢) بلغة السالك، ج ٣/ص ١٨٩، مواهب الجليل، ج ٥/ص ٢.

(٣) كفاية النبيه، ج ٩/ص ٣٩٤، عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بدون رقم طبعة، ج ٢/ص ٧٥٥.

(٤) المغني، ج ٤/ص ٣٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، و تاريخ، ج ٣/ص ٣٢٠.

لسداد الدين.

المسألة الثانية: حكم الرهن.

الرهن من العقود الجائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى قد أرشد المتدائنين إلى الرهن، وجعله وسيلة لحفظ الحقوق، فهو إرشادٌ لنا، لا إيجاب علينا؛ بدليل قول الله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢)، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها^(٣).

وأما السنة: فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تُوفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثْلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٤).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة^(٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة، فذهبوا إلى مشروعيته قولاً، وفعلاً، وفتوى، وقضاً، من لدن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة، من الآية رقم : (٢٨٣).

(٢) نفس الإشارة السابقة.

(٣) تفسير البغوي، ج١/ص٣٥٢، تفسير ابن كثير، ج١/ص٧٢٣، المغني، ج٤/ص٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والقميص في الحرب، (٢٧٥٩)، ج٣/ص١٠٦٨.

(٥) شرح التَّووي على صحيح مسلم، ج٣/ص٣٣٥.

وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا، من غير نكير؛ لما فيه من مصلحة المتعاقدين^(١).

الفرع الثاني

حكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن

سأتناول في هذا الفرع حكم انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مدة الرهن.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على الآتي:

١- أن الرهن ملكٌ للراهن (المدين)، وأن يد المرتهن (الدائن) يد أمانة على العين المرهونة، استيثاقاً على ماله؛ ليتمكن من استيفاء دينه من هذا الرهن عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

٢- أن الراهن ممنوعٌ من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن^(٢).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أراد المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة في مدة الرهن عنده.

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الظُّهْرُ ^(٣) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ

(١) العناية شرح الهداية، ج ١٠/ص ١٣٥، بلغة السالك، ج ٣/ص ٣٠٤، الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٦/ص ٥٥، كشف القناع، ج ٣/ص ٣٢٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٦/ص ١٥٦، بلغة السالك، ج ٣/ص ٣٢٥، الأم، لأبي عبد الله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٣/ص ١٧٠، المغني، ج ٤/ص ٤٦٧.

(٣) أي: الدواب التي يركب ظهرها. تعليقات، د/ مصطفى ديب البغا، على صحيح

يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَزَكُّ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»^(١) فالقائلون بالمنع يقولون بأن الحديث وَرَدَ عَلَى خِلافِ القِياسِ، من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة^(٢).

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أربعة أقوال:

القول الأول: وبه قال الحنفية ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخدامًا، ولا ركوبًا، ولا سكني، ولا لبسًا، ولا قراءةً في كتاب، إلا بإذن الراهن؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع. فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته؛ لأنه صار غاصبًا^(٣).

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقًا عند بعض الحنفية^(٤)، ومنهم مَنْ منعه مطلقًا؛ لأنه ربا، أو فيه شبهة الربا، والإذن أو الرضا لا يحل الربا، ولا يبيح شبهته^(٥).

البخاري ج ٢/ص ٨٨٨.

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه - كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب - رقم :

(٢٣٧٧)، ج ٢/ص ٨٨٨.

(٢) تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي للمجموع شرح المذهب للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١٣/ص ٢٢٨.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ج ٦/ص ٤٨٢، الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، لمحمد الكُنُوي (ت: ١٣٠٤هـ): د/ صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن - الطبعة: الثانية، ٢٠٠٢م، ص ٨.

(٤) بدائع الصنائع، ج ٦/ص ١٥٦، المبسوط، ج ٢١/ص ١٠٨.

(٥) رد المختار على الدر المختار، ج ٦/ص ٤٨٢.

ومنهم مَنْ فَصَّلَ فقال: إن شرط الانتفاع على الرهن في العقد، فهو حرام؛ لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد، فجائز؛ لأنه تبرع من الرهن للمرتهن، والاشترط كما يكون صريحاً، يكون متعارفاً، والمعروف كالمشروط^(١).

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوا الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَيَّنُ المنع - والله تعالى أعلم - كما قال ابن عابدين^(٢).

وأرى أن الاحتياط في الدين أمرٌ واجبٌ، وكُلُّ قَرْضٍ جَزَّ نَفْعًا مشروطاً أو متعارفاً فهو عند الحنفية ربا^(٣)، وقد صرَّح ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر أنه يكره (أي تحريمًا) للمرتهن الانتفاع بالرهن^(٤).

القول الثاني: وبه قال المالكية، غَلَّاتِ المرهون للرهن، وَيَتُوبُ فِي تَحْصِيلِهَا المرتهن، حتى لا تَجُولَ يَدُ الرَّاهِنِ فِي المرهون، ويجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بثلاثة شروط هي: أن يشترط ذلك في صلب العقد، وأن تكون المدة معينة، وألا يكون المرهون به دين قرض، فإن لم يشرط في العقد، وأباح له

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور، المبسوط، ج ٢١/ص ١٠٦.

(٢) المرجعان السابقان، نفس الموضوعين المذكورين.

(٣) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ قَرْضٍ جَزَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبًا». الحديث: سبق تخريجه

في أدلة القول الثاني القائل بأن بيع الرجا غير جائز شرعاً.

(٤) قال ابن نجيم: «فَكْرَةُ لِلْمُرْتَهِنِ سُكْنَى الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ». الأشباه والنظائر، لابن

نُجَيْمٍ، بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ/ زكريا

عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -

١٩٩٩م، ص ٢٢٦.

وقال اللكنوي: «يكره انتفاع المُرتَهِنِ بِالْمَرْهُونِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، وَأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِيهَا

تَحْرِيمِيَّةٌ؛ لِذَلِكَ الْوَارِدُ عَنِ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُزُّ رِبًا». الفلك المشحون، ص ٦.

الراهنُ الانتفاعَ به مجاناً لم يَجُزْ ؛ لأنه هَدِيَّةٌ مَدْيَانٌ، وهي غير جائزة، وكذلك إن شرط مطلقاً، ولم يعين مدة للجهاالة، أو كان المرهون به دين قرض؛ لأنه سلف جَزَّ نَفْعاً^(١).

القول الثالث: وبه قال الشافعية، ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، فيمنع من كل تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة.

أما الراهنُ فله عليها كل انتفاع لا ينقص القيمة كالركوب، وَدَرَّ اللَّبُونُ، والسكنى والاستخدام؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الظَّهُرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»^(٢) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضاً: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ»^(٣). وقيس على ذلك ما أشبهه من الانتفاعات.

أما ما ينقص القيمة كالبناء على الأرض المرهونة، والغرس فيها فلا يجوز له إلا بإذن المرتهن؛ لأن الرغبة تقل بذلك عند البيع^(٤).

القول الرابع: وبه قال الحنابلة، فقد فرقوا بين المرهون المركوب وبين المرهون المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو غير محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر. أما المرتهن؛ فلأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذها بدون إذنه، وأما

(١) حاشية الدسوقي، ج٣/ص٢٥٠، بلغة السالك، ج٣/ص٣٢٥.

(٢) الحديث: سبق تخريجه في سبب الخلاف بين الفقهاء في ذات المسألة.

(٣) أخرجه الحاكم : في المستدرک على الصحيحين - كتاب البيوع - رقم : (٢٣٤٧)،

ج٢/ص٦٧، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ لِإِجْمَاعِ الثُّورِيِّ وَشُعْبَةَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَا عَلَى أَضْلِيِّ أَضَلُّهُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ»، والحديث مروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار

الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج٢/ص١٦١.

الراهن؛ فلأنه لا ينفرد بالحق، فلا يجوز له الانتفاع إلا بإذن المرتهن^(١).

فإن أذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون جاز، وكذلك إن أذن الراهن للمرتهن بشرطين: أن لا يكون المرهون به دين قرض، وأن لا يأذن بغير عوض^(٢).

فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بغير عوض، وكان المرهون به دين قرض، فلا يجوز له الانتفاع به؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعًا، وهو حرامٌ، أما إن كان المرهون بضمن مبيع أو أجرة دار، أو دين غير القرض جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن.

وكذلك إن كان الانتفاع بعوض، كأن يستأجر الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها في غير محاباة؛ لأنه لم ينتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن شرط في صلب العقد أن ينتفع بها المرتهن فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

أما إذا كان المرهون مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريرًا للعدل في ذلك - من غير استئذان من الراهن بالإفناق، أو الانتفاع - سواء تعذر إفناق الراهن أم لم يتعذر^(٣).

واستدلوا على قولهم بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظَّهْرُ يُزَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَزَكَّبُ، وَيَشْرَبُ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٤هـ، ج٢/ص٨٤، المغني، ج٤/ص٤٦٧ وما بعدها، كشاف القناع، ج٢/ص٣٥٥.

(٢) المغني، ج٤/ص٦٨.

(٣) الممتع في شرح المقتنع، لزين الدين التَّنُوخِي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة

الأسدي - مكة المكرمة، ج٢/ص٥٧٤.

التَّفَقُّة»^(١).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أنّ قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَنَفَقَتِهِ» يشير إلى الانتفاع بعوض النفقة، ويكون هذا الانتفاع في حق المرتهن، أما الانتفاع في حق الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب وشرب الدَّرِّ، بل بسبب الملك، فإن لم يتفقا على الانتفاع بالعين المرهونة في غيرهما لم يَجُزْ الانتفاع بها، فإن كانت دارًا أغلقت، وإن كانت حيوانًا تعطلت منافعه حتى يفك الرهن^(٢).

وأما المقول: فقد قالو: إنّ نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها^(٣).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، يبدو لي الجمع بين الأقوال في هذه المسألة للاتي:

أولًا: إذا كان المرهونُ مركوبًا أو محلوبًا: فيجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون في مدة الرهن دون إذن الراهن، إذا كان الانتفاع متعلقًا بالركوب، والحلب، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٤) يؤكد ذلك ما قاله د/ وهبة الزحيلي: «

(١) الحديث: سبق تخريجه في سبب الخلاف بين الفقهاء في ذات المسألة.

(٢) المغني، ج٤/ص٤٦٨ وما بعدها، المختصر الفقهي، لابن عرفة (ت: ٨٠٣ هـ)، ت: د/

حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،

ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج٢/ص٧٠، كشف القناع، ج٣/ص٣٣٦.

(٣) الممتع في شرح المقنع، ج٢/ص٥٧٤، المغني، ج٤/ص٤٦٨.

(٤) دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة:

الأولى، ١٤١٤ هـ، ج٢/ص١١٩، ج٢/ص١١٩، المغني، ج٤/ص٤٦٨ وما بعدها.

وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة؛ لأن الحديث صحيح^(١).

ثانياً: إذا كان المرهون غير مركوب أو محلوب: فيجوز انتفاع المرتهن بالرهن بالشروط التي ذكرها المالكية^(٢)، فإذا نقص شرط من الشروط أخذ بالقول القائل بالمنع، ولو بإذن الراهن - والله تعالى أعلم بالصواب -.



(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، د/وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ، ج/٦/ص ٤٢٩٤.

(٢) حاشية الدسوقي، ج/٣/ص ٢٥٠، بلغة السالك، ج/٣/ص ٣٢٥.

المطلب الثاني

تكييف بيع الرجا على أنه بيع مقترن^(١) بخيار الشرط

لما كان بيع الرجا قريب الشبه بأنه عقد بيع مقترن بخيار الشرط، كَيْفَهُ البعض على أنه بيع مقترن بخيار الشرط^(٢).

وفي هذا المطلب سَأَيُّنُ التعريف بخيار الشرط، وحكمه، وحكم البيع بشرط الخيار والمدة فيه، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

التعريف بخيار الشرط، وحكمه.

أولاً: التعريف بخيار الشرط.

أ- **الخيارُ لغةً**: اسم من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين أو الأمور^(٣).

واصطلاحاً: طلب خير الأمرين، إما إمضاء العقد أو فسخه^(٤).

-
- (١) الاقتران لغةً: من قارن الشيء بالشيء مقارنةً وقراناً: اقترن به وصاحبه، ويقال اقترنا تلازماً، وتقارن الشيطان تلازماً، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته. لسان العرب، ج ١٣/ص ٣٣٦، مادة: قَرَنَ، المعجم الوسيط، ج ٢/ص ٧٣١، مادة: قَرَنَ. وفي الاصطلاح: هو ما اتفق عليه المتعاقدين بدون استعمال أداة الشرط لتحديد علاقتهما، وتعيين موجباتها وتغيير أحكام العقد العادية زيادةً أو نقصاناً. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د/صبحي محمصاني، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الثانية- بيروت - ١٩٧٢م، ج ٢/ص ٦٤٠.
- (٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج ٧/ص ٣٦٦٨.
- (٣) لسان العرب، ج ٤/ص ٢٦٧، مادة: خير، تاج العروس، ج ١١/ص ٢٤٣، مادة: خير، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠١، حرفُ الخاءِ.
- (٤) مغني المحتاج، ج ٢/ص ٤٠٢.

ب- **والشُرْطُ لُغَةً:** التزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(١).

واصطلاحاً: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته^(٢)، أو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته^(٣).

ج- وخيارُ الشرطِ هُوَ: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشترت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام^(٤).

ثانياً: حكم خيار الشرط:

اتفق الفقهاء الأربعة على جواز خيار الشرط، واعتبروه مشروعاً لا ينافي العقد^(٥) غير أن ابن حزم أنكره^(٦) واستدلوا على جوازه ومشروعيته بالسنة، والمعقول، والإجماع:

أما السنة: فقد استدلوا بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول

(١) لسان العرب، ج ٧/ص ٣٢٩-٣٣٠، مادة: شُرْط.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٠.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤/ص ٤٣٧.

(٤) المحيط البرهاني، ج ٦/ص ٤٨٤ مغني المحتاج، ج ٢/ص ٤١٠-٤١١.

(٥) المحيط البرهاني، ج ٦/ص ٤٨٤، حاشية الدسوقي، ج ٣/ص ٩١، المجموع شرح

المهذب، ج ٩/ص ١٩٠، المغني، ج ٤/ص ٩٧.

(٦) قال ابن حزم: « وَكُلُّ بَيْعٍ وَقَعَ بِشَرْطِ خِيَارِ الْبَائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لغيرهما: خِيَارَ سَاعَةٍ، أَوْ يَوْمٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: فَهُوَ بَاطِلٌ - تَخْيِيرًا إِنْفَادُهُ أَوْ لَمْ يَتَخَيَّرَا - فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ بَائِعِهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ - لَكِنْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ - : ضَمِنَهُ ضَمَانُ الْغَضَبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُخِذَتْ فِيهِ حَدَثًا ضَمِنَهُ ضَمَانُ التَّعَدِّيِّ ». المحلّي بالآثار، لابن حزم، (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ، ج ٧/ص ٢٦٠.

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «فبان بهذا أَنَّ الخِيَارَ على الإِطْلَاقِ دون توقيت مدة، ولم يخص من بيع الخيار بشرط الثلاث أو أكثر، فهو على ما اشترطاه، وقد قال: رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

وأما المعقول: فقد قالوا: إِنَّ الخِيَارَ شُرِعَ للحاجة للتروي ليندفع الغبن عن العاقد في العقود، والأصل في البيع اللزوم؛ لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم إِلَّا أَنَّ الشارع أثبت فيه الخِيَارَ رَفَقًا بالمتعاقدين^(٣).

وأما الإجماع: فقد نَقَلَ بعضهم الإجماع عليه، قال النَّوَوِيُّ: «وقد نقلوا فيه الإجماع»، وقال في موضع آخر: «وهو جائز بالإجماع»، غير أنه أشار في موضع ثالث إلى أن صحته المجمع عليها هي فيما: «إذا كانت مدته معلومة»^(٤).



(١) أخرجه مسلم: في صحيحه - كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار، رقم: (٣٨٤٨)، ج ٥/ص ٩.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦/ص ٢٣٦.

(٣) شرح الهداية، ج ٨/ص ٥٠-٥١، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٤٠٢.

(٤) المجموع شرح المهذب، ج ٩/ص ١٩٠-١٩١.

الفرع الثاني

حكم البيع بشرط الخيار والمدة فيه

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها^(١)، ولكن وقع الاختلاف بينهم فيما زاد على ثلاثة أيام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر منها، وبه قال الحنفية، وَزَفَرَ^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: إنَّ اشتراط الخيار ليس له قدر محدود في نفسه، وإنما يتقدر بتقدير الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات أي بحسب اختلاف السلع؛ ففي الفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز خيار الشرط فيها أكثر من يوم، وفي الثياب أو الدابة يكون اليوم واليومين والثلاثة، وفي اختيار الدار والعقار يجوز فيهما أو في أحدهما الشهر والشهرين، وبالجملة: لا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع أي فيه زيادة عن مدة اختيار المبيع، وبه قال المالكية^(٤).

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار أي مدة يتفق عليها المتعاقدان، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وداود الظَّاهري^(٧)،

(١) المحيط البرهاني، ج٦/ص٤٨٤، حاشية الدسوقي، ج٣/ص٩١، عجالة

المحتاج، ج٢/ص٧٠١، المغني، ج٤/ص٩٧.

(٢) المحيط البرهاني، ج٦/ص٤٨٤.

(٣) كفاية النبيه، ج٨/ص٣٩٧، المجموع شرح المهذب، للنووي، ج٩/ص١٩٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ط: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بدون رقم طبعة، ج١/ص٢٢٥.

(٥) المبسوط، ج١٣/ص٤١، العناية شرح الهداية، ج٦/ص٣٠٠، رد المختار، ج٤/ص٥٦٥.

(٦) دقائق أولي النهى، ج٢/ص٣٧، المغني، ج٤/ص٩٧.

واشترط ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر من الشافعية، والحسن بن صالح، والعنبري: أن تكون هذه المدة معلومة طالت أو قصرت^(١).

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى:

- ١- تعارض الآثار المروية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا الشأن^(٢).
- ٢- خصوصية عقود المعاوضات بعدم تحمل التأجيل؛ لأن الأصل فيها اللزوم، والشروط تنافي هذا اللزوم^(٣).
- ٣- الخلاف في الشروط المقترنة في العقود، وهذه مسألة فيها خلاف بين الفقهاء^(٤).

الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بجواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر منها، بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كَانَ حِبَانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكَانَ قَدْ سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً^(٥)، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

(٧) بداية المجتهد، ج ٣/ص ٢٢٥، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٤٠٢.

(١) المبسوط، ج ١٣/ص ٤١، الحاوي الكبير، ج ٥/ص ١١٩، المغني ج ٤/ص ٩٧.

(٢) المبسوط، ج ١٣/ص ٤١.

(٣) المحيط البرهاني، ج ٦/ص ٤٨٩، بداية المجتهد، ج ٣/ص ٢٢٥.

(٤) المبسوط، ج ١٣/١٣ وما بعدها، بداية المجتهد، ج ٣/ص ١٧٨، الحاوي الكبير،

ج ٥/ص ٦٩٤ وما بعدها، المغني، ج ٧/ص ٤٤٨.

(٥) المأمومة: الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ أي أصابت دماغه. معجم لغة

الفقهاء، ص ٣٩٧.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ٠٠٠»^(١).

وجه الدلالة: أن شرط الخيار شرط يخالف مقتضى العقد، وهو اللزوم، وكل ما هو كذلك، فهو مفسد إلا أننا جَوَّزْنَاهُ بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه^(٢).

ونوقش: أن التقدير بالثلاث خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ؛ لأنَّ النظر يحصل فيها غالبًا، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قَدِّرَتْ حِجَارَةُ الْإِسْتِجَاءِ بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة - والله أعلم -^(٣).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: أن شرط الخيار يمنع من التصرف، وموجب العقد جواز التصرف، والشرط إذا كان منافياً لموجب العقد أبطله، كما لو باعه بشرط أن لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره^(٤).

ونوقش: أن قولهم ينافي مقتضى العقد غير مُسَلَّم؛ لأنَّ مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه، وإن سلمنا ذلك لكن متى خولف الأصل لمعنى في

(١) أخرجه الحاكم: في المستدرک - کتاب البيوع - رقم : (٢٢٠١)، ج٢/ص٢٦، وقال: «صحيح».

(٢) العناية شرح الهداية، ج٦/ص٢٩٩، مغني المحتاج، ج٢/ص٤٢١.

(٣) المرجع السابق، ج١١/ص٢٣٥، نصب الراية، لجمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ج٤/ص٨.

(٤) الحاوي الكبير، ج٥/ص١٢١، بحر المذهب، ج٤/ص٣٨٩.

محل وجب تعديه الحكم؛ لتعدي ذلك المعنى^(١).

الثاني: أنّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبًا، وإنما جُوزَ للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبًا، وهو ثلاثة أيام^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن اشتراط الخيار ليس له قدر محدود في نفسه، وإنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، بالمعقول.

حيث قالوا: إنّ المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودًا بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأنّ النّصّ إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى، وهو عندهم من باب الخاصّ أريد به العامّ، وعند الطائفة الأولى من باب الخاصّ أريد به الخاصّ^(٣).

ونوقش: من وجهين:

الأول: أنّ تقدير مالك خيار الشرط بالحاجة واختلافها من مبيع إلى مبيع لا يصح؛ فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها، وهو الأقدم فإنه يصلح أن يكون ضابطاً، وربط الحكم به فيما دون الثلاث، وفي السلم، والأجل^(٤).

الثاني: أنّ اختبار المبيع والاستشارة فيه قد تحصل بأقل من المُدَد التي ذكروا، وفي أقل من نصفها- وقد تزيد- وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء في

(١) المغني، ج٤/ص٩٧.

(٢) العناية شرح الهداية، ج٦/ص٢٩٩، المجموع شرح المهذب، ج٩/ص١٩٠.

(٣) بداية المجتهد، ج٣/ص٢٢٦.

(٤) المغني، ج٤/ص٩٧.

أضعاف تلك المُدَد، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به، ولا أوجبه سنة، ولا روايةً ضعيفةً، ولا قياس، ولا قول متقدم، ولا رأيي له وجه^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز اشتراط الخيار أي مدة يتفق عليها المتعاقدان، بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، قال الحسن: «يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة»^(٣). وإذا شرط المتعاقدان شرطاً ووافقا عليه، فيجب الوفاء به، شريطة ألا يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً.

وأما السنة: فيما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المتعاقدين إذا شرط الخيار شهراً وجب الوفاء به ؛ لظاهر الحديث^(٥). شريطة ألا تكون الشروط متعارضة مع نص أو أصل شرعي.

ونوقش: بأن الحديث - قد استثنى منه: «إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ

(١) المحلى بالآثار، ج٧/ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: (١).

(٣) تفسير القرطبي، ج٦/ص ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري: في صحيحه - كتاب الإجارة - باب أجرة السمسة - رقم :

(١٣)، ج٢/ص ٧٩٤.

(٥) المبسوط، ج١٣/ص ٤١.

حَلَالًا»^(١).

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن المدة تختلف باختلاف البيع حسب ما تدعو إليه الحاجة؛ لأنه يحقق الغرض من اشتراط الخيار، وهو الاحتياج إلى المبيع والتروي في معرفة أحواله - والله تعالى أعلم بالصواب -.



(١) الحاوي الكبير، ج٥/ص١٢٢، وأخرجه الترمذي: في سننه - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في الصلح بين الناس - رقم: (١٣٥٢)، ج٣/ص٦٣٤، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

المطلب الثالث

تكييف بيع الرجا على أنه بيع واشتراط عدم المواطأة

لما كان بيع الرجا نوعاً من أنواع البيوع، بيّن الإمام الشوكاني جواز هذا النوع من البيع، واشتراط عدم المواطأة بين طرفي البيع للتحايل على الربا، بأن يتم عقد البيع إتماماً صورياً، وهو في حقيقته قرض، أي لا يتحقق فيه تملك المشتري للمبيع، وإنما يردّه للبائع بعد تمتعه بغلته فيكون البيع حيلة^(١).

والمقصد من هذا المطلب هو سلامة بيع الرجا من وصفه حيلةً من الحيل الشرعية التي ينبغي سدها، وسأبيّن فيه التعريف بالحيل، وأقسامها، والتي منها الحيل المحظورة شرعاً، إذ لكل ضوابطه، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحيل لغةً واصطلاحاً:

الحيل لغةً: جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال^(٢)، والاحتيال والتحول والتحيل معناها: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات^(٣).

وفي الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بتعاريف متعددة، تكاد تختلف في معناها:

فعرّفها الحنفية بأنها: ما يتخلّص به الرجل من الحرام، أو يتوصّل به إلى الحلال من الحيل^(٤).

وعرّفها المالكية بأنها: تقديم عمل ظاهره الجواز، لإبطال حكم شرعي،

(١) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه د/ السرحي، ص ٦٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٩.

(٣) المعجم الوسيط، ج ١/ص ٢٠٩-٢١٠، مادة: حول، المصباح المنير، ج ١/ص ١٦٠.

(٤) المبسوط، ج ٣٠/ص ٢١٠.

وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع^(١).

وَعَرَّفَهَا الشافعية بأنها: ما يُتَوَصَّلُ به إلى مقصود بطريق خفي^(٢).

وَعَرَّفَهَا الحنابلة بأنها: قصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع، فهي تغيير للأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له^(٣).

التعريف المختار: أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن أفضل تعريف للحيلة هو تعريف الشاطبي، حيث وضع لها حدًا يكاد يكون جامعًا مانعًا لها، فالجامع ما يجمع كل المعاني، والمانع ما يمنع دخول أي معنى آخر، وقد عرّفها بأنها: التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ، على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الوسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له^(٤).

الفرع الثاني: أقسام الحيل

قَسَمَ ابنُ تيميةَ وابنُ القيم - رحمهما الله - الحيل إلى أربعة أقسام: (٥).

(١) الموافقات، لإبراهيم الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ت: عبد الله

دراز، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ١/ص ٢٧٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر:

دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد عبد الباقي، وقام

بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة:

ابن باز، ج ١٢/ص ٣٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى، ج ٦/ص ١٧.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ج ٢/ص ٣٢.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦/ص ١٠٨ وما بعدها، إعلام الموقعين، ج ٥/ص ٢٩٤، وما

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصّل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

ومن أمثاله: التّخيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم، وسفك دمائهم، وإبطال حقوقهم، وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق^(١) وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض حق، وإظهار باطل في الأمور الدينية والخصومات الدنيوية، وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه بالطرق الظاهرة محرم، فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم، فتكون أعظم إثماً، وأكبر عقوبةً، فإنّ أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه^(٢).

وهذا القسم يندرج تحته نوعان:

النوع الأول: ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم؛ كحيل اللصوص، والظلمة، والخونة، ولا مدخل لهذا في الفقه.

النوع الثاني: ما يظهر فيه المحتال أن قصده الخير، ومقصوده الظلم والبغي، وقد لا يمكن الاطلاع على مقصوده غالباً، وله صور كثيرة، من أشهرها ما يأتي:

١- إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده قصدًا لتخصيصه بالمقر به، أو إقراره بوارث، وهو غير وارث إضرارًا بالورثة، وهذا حرام باتفاق الأمة، وتعليمه

بعدها، إغائة للهفان، من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، ت: محمد حامد الفقي، ج ٢/ص ٧٣، وما بعدها.

(١) إعلام الموقعين، ج ٥/ص ٢٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦/ص ١٠٨.

لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام إذا علم الشاهد صورة الحال، والحكم بموجب ذلك حكم باطل حرام، يَأْتَمُّ به الحاكم باتفاق المسلمين إذا علم صورة الحال فهذه الحيلة في نفسها محرمة؛ لأنها كذب وزور، والمقصود بها محرم لكونه ظلمًا وعدوانًا^(١).

٢- احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للولي، أو إساءة عشرة الزوج ونحو ذلك^(٢).

القسم الثاني: أن يقصد حلَّ ما حرَّمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه؛ كأن يأتي بسبب قد نصبه الشارع سببًا إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببًا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، وهذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه.

فأما من جهة غايته: فأنَّ المقصودَ به حل ما لم يأذن به الشارعُ بقصد استحلاله، أو سقوط ما لم يأذن الشارعُ بقصد إسقاطه.

وأما من جهة سببه: فأنَّه اتخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع، بل قصد ضدهُ فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً، وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى ٠٠٠ فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين^(٣).

ويندرج تحت هذا القسم أربعة أنواع:

- ١- الاحتيال لِجَلِّ ما هو حرام في الحال؛ كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.
- ٢- الاحتيال على جَلِّ ما انعقد سبب تحريمه فهو صائر إلى التحريم ولا بُدُّ؛ كما

(١) إغائة اللهفان، ج ٢/ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٢/ص ٧٣-٧٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، ج ٦/ص ١١٠.

إذا علّق طلاقها بشرط محقق تعليقاً يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خلع الحيلة حتى بانت، ثم تزوجها بعد ذلك. ٣- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال؛ كمن يدخل عليه رمضان، ولا يريد صومه، فيسافر، ولا غرض له سوى الفطر ونحو ذلك. ٤- الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه، ولم يجب لكنه صائر إلى الوجوب، فيحتال حتى يمنع الوجوب؛ كالاختيال على إسقاط الزكاة بتملكه ماله قبل مضي الحول لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك. وينقسم هذا النوع إلى ضربين:

أحدهما: إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه أو انعقاد سببه.

والثاني: إسقاط حق المسلم بعد وجوبه أو انعقاد سببه كالاختيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك قبل وجوبها أو بعده^(١).

القسم الثالث: الحيل التي يقصد بها أخذ حق، أو دفع باطل.

ويندرج تحت هذا القسم، ثلاثة أنواع:

١- أن يكون الطريق في نفسه محرماً مثل أن يكون له على رجل حق فيجده، فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به، فهذا محرّم عظيم عند الله قبيح؛ لأن هذين الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمانه، وهو حملهما على ذلك^(٢).

٢- أن يكون الطريق مشروعاً، وما يُفضي إليه مشروعاً أيضاً، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مُفضية إلى مُسبباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، وليس هذا من باب الحيل إلا من حيث الاسم، وهو

(١) إغاثة اللهفان، ج ٢/ص ٨٢.

(٢) الفتاوى الكبرى، ج ٦/ص ١٠٩، إغاثة اللهفان، ج ٢/ص ٧٤.

مشروع^(١).

٣- أن يحتال على التوّصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية، ولا يفتن لها، وظاهر كلام ابن القيم -رحمه الله - جوازها^(٢).

القسم الرابع: الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة وله صور كثيرة؛ كأن يجحده دينه كما جحده، أو أن يخونه في وديعته كما خانته، أو أن يستعمله بأجرة دون أجره مثله ظلماً وعدواناً، أو غروراً وخداعاً، أو غبناً، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته^(٣).

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين نوعين من الحيل:

١- الحيل التي تخلص من الظلم والبغي والعدوان.

٢- الحيل التي يحتال بها على إباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وأن جمعهما اسم الحيلة والوسيلة كتمليك ماله لولده عند قرب الحول فراراً من الزكاة، لا يخلص من الإثم، بل يغمسه فيه؛ لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه، ولكن عذر من جوز ذلك أنه لم يسقط الواجب، وإنما أسقط الوجوب، وفرق بين الأمرين فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب^(٤).

وبعد عرض هذه الأقسام نجد أن من الحيل ما هو مشروع، وقد أجازها الفقهاء، قال ابن القيم: «ولا ريب أن هذه الحيل مخرج مما ضاق على الناس،

(١) إعلام الموقعين، ج ٥/ص ٣٠٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٥/ص ٣٠٥.

(٣) إغاثة اللهفان، ج ٢/ص ٨٢-٨٣.

(٤) المرجع السابق، ج ٢/ص ٨٣.

كالرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة، ولا يجد من يُقرضه، فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما، فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهكت عياله، والله تعالى لا يشرع ذلك، ولا يضيق عليه شرعه الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بُدَّ له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا صريحًا، وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة»^(١).

وعلى رأي ابن القيم هذا نجده يعتمد هذا المخرج إذا ضافت الأمور، وَصَنَّ الناس بالقرض الحسن، واشتدت الحاجات بالناس، فقد أوصلها إلى حالة الضرورة، فالخروج إلى ما فيه شبهة الحرام أولى من الحرام الصريح، فما عليه خلاف في الإباحة أولى من الحرام الصريح^(٢).



(١) إعلام الموقعين، ج ٥/ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) بيع الرِّجاء، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلبي، ص ٣٦.

المطلب الرابع

تكيف بيع الرجاء على أنه دائر بين الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة)

لما كان بيع الرجاء نوعاً من أنواع البيوع مع شرط الإقالة كَيْفَهُ الإمام الشوكاني على أنه دائر بَيْنَ الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة) ^(١)، وفي هذا المطلب سَأْبِينُ التعريف بالإقالة، وحكمها، وحكم المواعدة خارج العقد، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

تعريف الإقالة، وحكمها في الفقه الإسلامي

سأتناول في هذا الفرع التعريف بالإقالة، وحكمها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الإقالة لغةً واصطلاحاً:

الإقالة لغةً: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عشرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد ^(٢) والإقالة: الفسخ، يقال: أقال البيع أو العهد: فسخه، وأقال الله عشرته: أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، وصفح عنه وتجاوز، وقلته ^(٣) وإقالة العقد أو البيع: فسخه برضا المتعاقدين ^(٤).

واصطلاحاً: عَرَّفَهَا الفقهاء بتعاريف متعددة:

فَعَرَّفَهَا الحنفية بأنها: رفع البيع ^(٥).

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧/ص ٣٦٤٠ وما بعدها.

(٢) المصباح المنير، ج٢/ص ٥٢١، مادة: قيل.

(٣) لسان العرب، ج١١/ص ٥٨٠، تاج العروس، ج٣٠/ص ٣٠٦، مادة: قيل.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٨١.

(٥) بدائع الصنائع، ج٥/ص ٣٠٧، الدر المختار، ج٥/ص ١١٩.

وَعَرَّفَهَا المَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: ترك المبيع لبائعه بثمنه^(١).

وَعَرَّفَهَا الشافعية بِأَنَّهَا: رفع العقد المالي بوجهٍ مخصوص^(٢).

وَعَرَّفَهَا الحنابلة بِأَنَّهَا: الرفع والإزالة^(٣).

التعريف المختار: أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الإقالة رفع للعقد، وإلغاء حكمه، وآثاره بتراضي الطرفين، وهذا هو ما اختارته لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لأنه أجمع لآراء الفقهاء في تكيفها^(٤).

المسألة الثانية: حكم الإقالة:

اتفق الفقهاء على أن الإقالة جائزة بعد انعقاد العقد ولزومه، وإذا ندم أحدهما على الصفقة، وطلب الإقالة، استحب للآخر أن يقبله^(٥).

ودليل جوازها: من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما من الكتاب: فقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٦).

(١) المختصر الفقهي، ج ٦/ص ٨٣.

(٢) أسنى المطالب، ج ٢/ص ٧٤.

(٣) كشف القناع، ج ٣/ص ٢٤٨، الروض المربع، ج ١/ص ٢٢٤، المغني، ج ٤/ص ٣٧٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- طبعات مختلفة: (من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ)، ج ٥/ص ٣٢٤.

(٥) وذهب بعض الحنفية إلى أنها قد تكون واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد؛ لأنه إذا وَقَعَ البَيْعُ فاسدًا أو مكروهًا وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صوتًا لهما عن المحذور؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. حاشية ابن عابدين، ج ٥/ص ١٢٤.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم: (٢٩).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ما أحلَّه الله من التجارة، قال ابن كثير: «الاستثناء منقطع، أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال»^(١). وتفيد الآية أن بعمومها على أن الأصل في استحقاق مال الغير، إنما هو عن رضا صاحبه، وبما أن الإقالة تكون عن تراض من المتعاقدين، فإنها تكون من التجارة الجائزة.

وأما من السنة: فقد استدلوا بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»^(٣).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوبٌ إليها، لوعده المقيلين بالثواب يوم القيامة، وأما كون المقال مسلمًا فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغليًا، وإلا فثواب الإقالة ثابتٌ في إقالة غير المسلم^(٤)، وقد ورد بلفظ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيَّعْتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢/ص ٢٦٨.

(٢) أخرجه الحاكم: في المستدرک على الصحيحين - رقم: (٢٢٩١)، ج ٢/ص ٥٢، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ ».

(٣) أخرجه العسقلاني: في التلخيص الحبير - كتاب البيوع - باب المصراة والرد بالعيب، رقم: (١١٩٧)، ج ٣/ص ٦٦، وقال: « قال الحاكم: « هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة، لم يشك في صحته، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني، ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح، وللحديث شواهد من حديث أبي شريح، ويحيى بن أبي كثير مرسلًا ».

(٤) سبل السلام، للصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون، وبدون تاريخ، ج ٢/ص ٤٥.

(٥) أخرجه الزيلعي: في نصب الراية - باب الإقالة - ج ٤/ص ٣٠، وقال: «إسناده صحيح».

وأما من الإجماع: فقد قال ابن المنذر: « أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة؛ لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله، وليست بيعًا»^(١).

الفرع الثاني

حكم المواعدة خارج العقد

جاء في بحثين مقدمين لمجمع الفقه الإسلامي^(٢) أن أئمة المذاهب الفقهية الأربعة متفقون على جواز بيع الوفاء إذا لم يرد شرط فسخ البيع في صلب العقد، أي إذا تواعد المتعاقدان قبل العقد أو بعده على ردّ المبيع والثلث، فإنّ البيع جائز؛ لخلوه من شرط الفسخ، وذلك بناءً على حكم الوفاء بالوعد، ومع قوة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وخصوصًا إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد يكون مُلزمًا قضاءً، ولكن هذا مشروط بعدم مخالفة نص شرعي أو هدم أصل من أصول الدين، لذلك حرّم مجمع الفقه الإسلامي بيع الوفاء، واعتبره تحايلاً على الربا إذا كان الشرط في صلب العقد أو خارجه، وأنّ الوفاء بالوعد ينطبق حكمه على بيع الوفاء، يعني أنّ المتعاقدين إذا تواعدا قبل العقد على الفسخ، أو أضمرا المواعدة لما بعد العقد فهو من الحيل غير المشروعة؛ لأنّ الأعمال بالنيات،

(١) المبسوط، ج ٢٥/ص ١٦٦، المدونة، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٣/ص ١٦٦، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٤٤٥، المغني، ج ٤/ص ٣٧٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، قرار رقم: (٤١٤٠)، (٥/٥٠/٣).

(٣) المرجع السابق، العدد السابع، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع، بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ٢ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ، الموافق ٩/٤/١٩٩٢م، أن بيع الوفاء غير جائز شرعاً؛ لأنه قرض جرّ نفعاً.

ولكن المتعاقدان إذا تواعدا واتفقا بعد عقد البيع على الفسخ من غير مواطأة منهما، فهذا ظاهر الجواز باعتبار أصل النية وبرايتها.

أما المواطأة على إظهار عقد بيع بصورة، وتفعيله بصورة أخرى، فهذا من الحيل، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين قال: «لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد، ثم عقداً، لم يبطل العقد. قلت: (ابن عابدين)، وينبغي الفساد لو اتفقا على بناء العقد عليه»^(١).

وبناءً على الفوارق بينهما، فإن بيع الرّجاء لا يكيف على هذه الصورة (المواعدة)؛ لأنها توحى بشيء من المخاطر، إلا أن يكون الوعد مُلزمًا، فإنها أشبه ما تكون ببيع المرابحة للأمر بالشراء.



(١) حاشية ابن عابدين، ج ٥/ص ٨٤.

المطلب الخامس

تكييف بيع الرجاء على قاعدة: «الأصل في العقود الإباحة»

يمكن تكييفه على قاعدة: «الأصل في العقود الإباحة»؟ غير أن هذه القاعدة مختلف فيها بين الفقهاء.

وفي هذا المطلب سأذكر أقوال الفقهاء في هذه القاعدة، مع ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها ما أمكن، والمختار منها، وسببه.

أقوال الفقهاء في القاعدة السابقة: اختلف الفقهاء في قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة»؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الأصل في الشرع في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دلَّ على تحريمه وإبطاله نصُّ أو قياس، وبه قال أكثر الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وجمهور الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنَّ الأصل في العقود والشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع بإباحته أو بإجازته، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل، وبه قال الظاهرية^(٥).

(١) المبسوط، ج ١٨/ص ١٢٤.

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد المنجور (ت: ٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ، ج ٢/ص ٥٦٧.

(٣) كفاية النبيه، ج ٩/ص ٣١١.

(٤) الفتاوى الكبرى، ج ٤/ص ٧٩، القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ت: د/ أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٦١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد

القول الثالث: قالوا لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلاً بدليل من الشرع، وهو قول تاج الدين السبكي من الشافعية^(١).

الأدلة، والمناقشة، والقول المختار:

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة بالكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْبَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أحل البيع، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع، ويقضي بإباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل، فدل على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دلل ما دل الدليل على تحريمه^(٣). وتحمل هذه الآية على أن بيع الرجا من العقود التي يراد بها رفع الحرج والتيسير على عموم الناس والشركات والمصارف الإسلامية.

وأما السنة: فما روي عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا». (٤) (٥).

شاكِر، قَدَّمَ لَهُ: أ. د/ إحسان عَبَّاس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم

طبعة، وبدون تاريخ، ج ١/ص ٥٢، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، ج ٧/ص ٣٢٢.

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٩٩١م، ج ١/ص ٢٥٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٧٥).

(٣) المبسوط، ج ١٨/ص ١٢٤، الفتاوى الكبرى، ج ٤/ص ٧٩.

(٤) سورة مريم، من الآية رقم: (٦٤).

(٥) أخرجه الحاكم: في المستدرک على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة مريم -

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك^(١)، قال ابن القيم: «فكُلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ وَمَعَامَلَةٍ سَكَتَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا؛ فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ وَإِهْمَالٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَحَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا عَدَا مَا حَرَّمَ؟»^(٢). وبيع الرجا من العقود التي لم يرد فيها نص فهو من المعفو عنه.

وَتَوْقِشُ: أن المسكوت عنه أو المعفو عنه لا يوصف بإذن، ولا منع، ولا يدل على ذلك على الإباحة، بل يتوقف ذلك على إذن خاص منه سبحانه وتعالى^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأصل في العقود والشروط الحظر بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الشروط والعقود التي لم تشرع تعدّ لحدود الله، وزيادة في الدين، ومن عقد على معصية لحقه الوعيد الوارد في الآية، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل محرّم، فلا يحل الوفاء به، فدلّ على أن الأصل فيها الحظر^(٦). ومن قال إن الأصل في العقود الإباحة فقد تعدى

رقم: (٣٤١٩)، ج ٢/ص ٤٠٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣/ص ٢٦٩.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣/ص ١٠٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨/ص ١٠.

(٤) سورة المائدة، من الآية رقم: (٣).

(٥) سورة النساء، من الآية رقم: (١٤).

(٦) الفتاوى الكبرى، ج ٤/ص ٧٩، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، ج ٧/ص ٣٢٠.

حدود الله تعالى بإباحة ما منع، وعقد بيع الرجا يدخل ضمن هذا الحكم.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بأن تعدي حدود الله هو تحريم ما أحلّه الله، أو إباحتها ما حرّمه الله ورسوله، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، لا ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده، وليست الإباحة زيادة في الدين، لورود الأدلة الشرعية التي تثبتها^(١).

وأما السنة: فما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(٢).

وجه الدلالة: قالوا: فصَحَّ بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعده وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النَّصُّ على إباحتها، فيكون باطلاً^(٣). وعقد بيع الرجا من العقود التي لم يرد فيها نص لا من كتاب كريم، ولا من سنة نبوية.

وثوقش: بأن المراد بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أن يكون الشرط أو العقد مخالفاً لحكم الله، وليس المراد أن لا يذكر في كتابه سبحانه، أو في سنته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ودليل هذا أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في الحديث: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»، وإنما يكون هذا فيما إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى. فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥/ص ١٥، إعلام الموقعين، ج ٣/ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم: في صحيحه - كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (٣٧٧٢)،

ج ٤/ص ٢١٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ج ٥/ص ١٥، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ، ج ٧/ص ٣٢٢.

من الأفعال المباحة فإنه يكون محرماً باطلاً^(١). فليس في الحديث دليل على منع العقود أو الشروط التي لم تذكر في كتاب الله أو سنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في العقود الحظر.

وأما المعقول: فقد قالوا: « كل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه، ولا الإذن فيه، فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه بإباحة ما حَرَّمَ اللهُ ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتة، فإن مَلَكَتُمُ الْمُشْتَرِطَ وَالْمَعَاقِدَ وَالْمَعَاهِدَ جَمِيعَ ذَلِكَ انْسَلَخْتُمْ مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ مَلَكَتُمُوهُ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ تَنَاقَضْتُمْ، وَسَأَلْنَاكُمْ مَا الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلِكُهُ؛ وَلَنْ تَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ »^(٢).

يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ: بأن ما ذكر من تضمن الشرط أو العقد لأحد تلك الأمور الأربعة ففاصر؛ لوجود قسم خامس، وهو الحق، وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنوع أحكامه بالأسباب التي مَلَكَه إِيَّاهَا، فبِإِشْرَافٍ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُحِلُّهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، أَوْ يُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَلَالًا لَهُ، أَوْ يُوْجِبُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، أَوْ يُسْقِطُهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِأَحْكَامِهِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ سَبْحَانَهُ؛ فَهُوَ الَّذِي أَحَلَّ، وَحَرَّمَ، وَأَوْجَبَ، وَأَسْقَطَ، وَإِنَّمَا إِلَى الْعَبْدِ الْأَسْبَابُ الْمُقْتَضِيَةُ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ إِلَّا^(٣).

دليل القول الثالث: استدلل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلا بدليل من الشرع بالمعقول:

(١) إعلام الموقعين، ج ٣/ص ١١٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥/ص ٣٢، إعلام الموقعين، ج ٣/ص ١١٢-١١٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٣/ص ١١٤.

حيث قالوا: بأن الصحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وكذلك الفساد حكم شرعي يحتاج إلى دليل، فلا نقول عنه عقد صحيح أو عقد فاسد، بل نقول: «باقٍ على حكم الأصل»^(١). وعقد بيع الرجا من العقود التي لم يرد الشرع بإباحتها، ولا بتحريمها، فتكون باقيةً على حكم الأصل.

ونوقش: أن أصحاب القول الأول يرون أن الأدلة دلت على أن الأصل في العقود الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دلَّ على تحريمه وإبطاله نصٌّ أو قياس، وكذلك أصحاب القول الثاني يرون بأن الأصل في العقود والشروط هو الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته أو بإجازته، فكل شرط لم يقره الشرع في القرآن أو السنة فهو باطل، وأيضاً ما الأصل الذي بقيت عليه العقود؟ ليس هذا الأصل حكم شرعي يحتاج إلى دليل؟ وقد اختار الشُّبْكِيُّ تقوية: «قول مدعي الصحة إذا تعارضاً، وليس مع أحدهما مُرَجِّحٌ»^(٢). وفي ذلك دلالة على أن مدعي الصحة معه الأصل، وأن الأصل في العقود الصحة.

القول المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، في غير مخالفة لقواعد وأصول الشريعة، وأن عقد بيع الرجا يدخل ضمن هذا الحكم؛ للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول، ووضوح دلالتها على المعنى المراد، وسلامة أغلبها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المناقشة، وعدم ظهور دلالتها على المقصود.

٢- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «إن الأصل في العقود عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ج ١/ص ٢٥٣.

(٢) المرجع السابق، ج ١/ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

التحريم، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضًا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالًا وإما عفوًا كالأعيان التي لم تحرم^(١). فثبت بهذا أن العقود التي تنشأ، وتبتكر بالعادة هي عقود صحيحة يجوز التعامل بها.

٣- أن الشريعة الإسلامية جاءت لعموم الناس، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المعاملات تكثر، والحوادث تتجدد، وحاجة الناس إلى العقود والشروط الكثيرة والمتنوعة لا تنتهي، فالقول بأن الأصل في العقود والشروط الحظر يحصل به المشقة الشديدة على الناس والتضييق عليهم، بل ربما يؤدي إلى إبطال كثير من العقود والشروط التي يتعامل بها الناس اليوم، وفي هذا من المشقة والحرَج ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

التكييف المختار:

وبعد عرض وجهات النظر في هذه المعاملة، وذكر تفاصيل ما ذهب إليه كل تكييف، أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن بيع الرجا بيع مستجد أفتى به الإمام الشوكاني، وتنطبق عليه أحكام البيوع من أركان وشروط وخيارات وغيرها، لذا أرى أنه بيع مقترن بخيار الشرط فوق ثلاثة أيام عند من يجيز مدة خيار الشرط فوق ثلاثة أيام ، وهم المالكية ؛ فيجوز التعامل به عند انعدام القرض الحسن، وعند شدة الحاجة إليه، كما أنه يجوز تطبيقه لدى المصارف الإسلامية؛ لأنه يعد من أهم العقود التي تعتمد عليها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التمويل الخاص والعام ليكون بديلاً شرعياً عن التورق المصرفي، مع وضع شروطه، وضوابطه التي تمنع الاستغلال،

(١) الفتاوى الكبرى، ج٤/ص٩٠.

وتصون الحقوق، كما أرى أنه لا مانع من دخوله تحت قاعدة: «الأصل في العقود والشروط الإباحة» وهي قاعدة صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة، شريطة ألا تخالف نصاً أو قياساً، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين؛ ولأن بيع الرجا من العقود التي يُراد بها رفع الحرج، والتيسير على عموم الناس، والشركات، والأفراد بشرط أن تنطبق عليه كما سبق أركان البيع وشروطه وخياراته وغيرها.

ولا يمكن تكييفه على أنه شبيه بعقد الرهن؛ لأن الهدف الأصلي من تشريع عقد الرهن، هو كونه وثيقة لسداد الدين، فيكون البيع صورياً، وهو في حقيقته قرض.

كذلك لا يمكن تكييفه على أنه بيع، واشتراط عدم المواطأة؛ لأن عقد البيع يتم بطريقة صورية، وهو في حقيقته قرض، أي لا يتحقق فيه تملك المشتري للمبيع، وإنما يردده للبائع بعد تمتعه بغلته، فيكون البيع حيلةً.

كما لا يمكن تكييفه أيضاً على أنه دائر بين الإقالة في صلب العقد أو خارج العقد (مواعدة)؛ لأنها توحى بشيء من المخاطر، إلا أن يكون الوعد مُلزمًا، فأنها أشبه ما تكون ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لبيع الرّجاء

وفيه مطلبان

المطلب الأوّل

بيع الرّجاء مصرفياً

وفيه فرعان

الفرع الأوّل

مفهوم بيع الرّجاء مصرفياً، وأهميته

أولاً: مفهوم بيع الرّجاء مصرفياً:

بيع الرّجاء مصرفياً هو: الاتفاق على إبرام عقد أصل إنتاجي بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، بشرط تمكين العميل من فسخ العقد خلال مدة لاحقة يتفق ويتراضى عليها الطرفان، كما أنه لا بُدّ للمصرف إلا أن يقصد البيع الحقيقي، وليس الصوري؛ لأنّ شرط الفسخ من حق البائع فقط، وليس للمصرف أيّ حق بفسخ البيع إلا ما أقره الشارع برضا الطرفين، ويعد العقد نافذاً لصالح المصرف، بانقضاء المدة المتفق عليها بفسخ البيع، ليتصرف المصرف بالمبيع كيفما شاء^(١).

ثانياً: أهمية بيع الرّجاء مصرفياً:

ترجع أهمية بيع الرّجاء في المصارف والمؤسسات المالية من خلال الآتي:

١- تفاعل الشريعة الإسلامية اقتصادياً، وأنها ذو أصول وقواعد منهجية مَرنة

(١) بيع الرّجاء عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه د/ السرحي،

قادرة على مواكبة التقدم الاقتصادي في العالم دون الخروج عن قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١). وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»^(٢)، لذلك فالدعوة الاقتصادية الإسلامية لإنشاء عقود جديدة مبنية على الرضا، والعدل، وعدم الغبن، والجهالة، دعوة صحيحة لا غبار عليها.

٢- توسيع العمل المصرفي، وذلك من خلال بيع الرجا، وهذا يقتضي توسيع دائرة العاملين في المصارف الإسلامية للإشراف والعمل على الأصول المبتاعة في عقود بيع الرجا، ويُنتظر للفائدة من ناحيتين:

- المساهمة في القضاء على البطالة قدر الإمكان، وتشغيل الطاقات الكامنة في البلد.
- العائدات الموفرة من الأصول الإنتاجية.

٣- تغطية جانب كبير من حاجة الناس التي يصعب تحقيقها في معاملات مالية أخرى، بغض النظر عن المشكلة كالقروض الحسنة وغيرها.

٤- توفير الخدمات الإنسانية، وإشباع حاجة الأفراد الذين يرغبون في سيولة مادية، ولا يرغبون بفقدان ممتلكاتهم الخاصة بهم^(٣) ذات الإيرادات، فيلجئون إلى بيع الرجا؛ ليحقق المقصد.

٥- توسيع دائرة التعامل الحلال، لإنشاء أرضة شرعية واسعة من العقود الشرعية.

٦- تحقيق المرونة في السوق المالي الإسلامي، لإمكانية تطبيق بيع الرجا

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ، حديث رقم: (١١٤٩٦)، ج ١١/ص ٥٤٢، وقال: «مرسل».

(٣) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، ص ٧٠-٧١.

مصرفياً مضبوطاً بضوابط شرعية، ولتكون ثماره طيبة مباركة، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة، وأنه غير متوقع على نفسه.

٧- فتح نوافذ شرعية للاستثمارات ذات الطابع الشرعي، ليتمكن المصرف من تحريك أمواله في شراء أصل إنتاجي، مما يدفع المصرف إلى توظيف عدد أكبر من الموظفين المختصين والعمال العاديين؛ لأن الأرض والمصنع، والآلة، بحاجة إلى إشراف وعمل، ليتحقق للمصرف الإيرادات المطلوبة.

٨- يعد بيع الرجا من الإحسان، وتفريج الكروب^{(١)(٢)}.

الفرع الثاني

الضوابط والآداب الشرعية لتطبيق بيع الرجا مصرفياً

أولاً: الضوابط الشرعية لتطبيق^(٣) بيع الرجا مصرفياً:

لتحاشي الوقوع في شبهة الربا بالمواطأة في المعاملات المالية، فينبغي الالتزام بالضوابط الشرعية في بيع الرجا، وهذه الضوابط على النحو الآتي :

(١) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ٠٠٠ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٠٠٠ ». أخرجه مسلم: في صحيحه- كتاب الآداب- باب تحريم الظلم- رقم : (٦٦٧٠)، ح/٨ ص/١٨.

(٢) الفتاح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ح/٧ ص/٣٦٣٨ وما بعدها، بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه، د/ السرحي ، ص ٧٠ وما بعدها بتصرف يسير.

(٣) التطبيق لغةً: المطابقة، والتوافق، والمساواة. المعجم الوسيط، ح/٢ ص/٥٥٠، مادة: طبق، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص/٢٢٧، مادة: طبق.

واصطلاحاً: من طبق، التغطية على قدرٍ سواء، تطبيق الشريعة: تنفيذها. معجم لغة الفقهاء، ص/١٣٣.

١- عدم المرونة في فترة الفسخ (فترة الإقالة) للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، بحيث يتمكن البائع من استرجاع مبيعه، ويتنفع المشتري بغلته، فالالتزام بتاريخ لأجل يضمن عدم الصورية، ولتأكيد عدم صورية البيع. ٢- أن يتم توثيق عقد البيع لدى محكمة تجارية مختصة، وتسجيله في الشهر العقاري.

٣- يجب على المصرف قبض المبيع بتخليته، وتمكينه من التصرف به، خاصة بعد مضي فترة الفسخ.

٤- أن يكون ثمن البيع معقولاً، وليس ثمناً صورياً، ويمكن أن يكون أقل من سعر المثل، من غير إضرار بالعميل المضطر للبيع^(١)، والمحتاج للسيولة

٥- أن يكون الفسخ باسترجاع الثمن دفعة واحدة في وقت واحد، في نهاية الأجل، وليس بتقسيمه خلال الفترة، فيشبه بالقرض.

٦- التأكد على الإدارة التنفيذية للمصرف، من خلال الرقابة الشرعية على عدم التحايل، وعدم الصورية في هذا النوع من البيوع؛ وإلا سيصبح حينها من بيع العينة^(٢).

ثانياً: الآداب الشرعية لبيع الرجا.

ينبغي أن يراعى عند بيع الرجا الجانب الأدبي في المعاملات المالية لكي يكون العقد سليماً بما فيه العاقدان، ويمكن أن تجمل الآداب الشرعية لبيع الرجا

(١) بيع المضطر: أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. مثاله: أن يلزم القاضي شخصاً ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي بائعاً ببيع مصحف، أو عبد مسلم ونحو ذلك. حاشية ابن عابدين، ج ٥/ص ٥٩، مغني المحتاج، ج ٢/ص ٣٧٨.

(٢) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه د/ السرحي،

في الآتي:

١- أن لا يُقَدِّمَ على بيع الرجا إلا مَنْ اضطر، لاحتمال خطر عدم القدرة على رد الثمن .

٢- أن يعتبر المشتري المبيع بيده أمانة يحافظ عليها من كل ما يُخِلُّ بها.
٣- السماح في المعاملة: بأن يتساهل البائع في الثمن، فينقص منه، والمشتري في المبيع، فلا يتشدد في شروط البيع، ويزيد في الثمن، وأن يتسامح أيضاً عند فسح البيع بحدود، وعدم الضرر بالبائع، فينبغي أن يكون الإنسان في معاملته سهلاً سمحاً؛ حتى ينال رحمة الله سبحانه - وتعالى - ^(١) روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢)؛ ولأن المقصد القائم عليه بيع الرجا هو البرّ والإحسان.

٤- اجتناب الحلف: ولو كان البائع صادقاً: يندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع؛ لأنه امتحانٌ لاسم الله تعالى، قال الله سبحانه وتعالى: « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(٣) وقال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ»^(٤).

٥- صدق المعاملة: بأن يصدق البائع في وصف المبيع، ونوعه، وجنسه، ومصدره، وجودته، دون كذب في الإخبار عن نوعه، وجنسه، ومصدره؛ لما روي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ص ٣٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه- كتاب البيوع- باب السهولة والسماحة في البيع والشراء،

ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف - حديث رقم: (١٩٧٠)، ج ٢/ص ٧٣٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم: في صحيحه- مسلم في صحيحه- باب النهي عن الحلف في البيع - رقم

: (٤١٣٢)، ج ٥/٥٦، والحديث مروى عن أبي هريرة- رضي الله عنه - .

عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَبِرٍّ، وَصَدَقَ »^(١)، والبر: الإحسان في المعاملة.

٦- البعد عن الطرق غير المشروعة، فالغبن الفاحش محرم، والربح الطيب المبارك فيه ما كان يسيرًا بقدر الثلث فأقل، وَمِنْ زَادَ، فلا حرج.

٧- كثرة الصدقات: يندب للبائع كثرة التصدق تكفيرًا لما يقع فيه من حلف أو غش أو كتمان عيب، أو غبن في السعر أو سوء خلق ونحو ذلك؛ لما روي عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ »^(٢).

٨- كتابة عقد بيع الرجا عند الجهات الرسمية وتوثيقه لضمان حق كلاً المتعاقدين، ويستحب عند كتابته الإشهاد عليه، وكذلك عند مقدار الدين المؤجل، كما يستحب الإشهاد على البيع نسيئةً (لأجل)، وعلى كتابة الدين أيضًا^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٤) (٥).

(١) أخرجه الحاكم: على الصحيحين - كتاب البيوع، رقم: (٢١٤٤)، ج ٢/٨، وقال: « هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ».

(٢) أخرجه الترمذي: في سننه - كتاب البيوع - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُ، حديث رقم: (١٢٠٨)، ج ٣/ص ٥١٤، وقال: «أبو عيسى

حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح».

(٣) تفسير البغوي، ج ١/ص ٣٥٢، تفسير ابن كثير، ج ١/ص ٧٢٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: (٢٨٢).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥/ص ٣٣٠٨، موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد التويجري،

الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣/ص ٣٧٠.

المطلب الثاني

حاجة المصارف الإسلامية لبيع الرّجاء وآلية التطبيق

وفيه فرعان

الفرع الأول

حاجة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية إلى بيع الرّجاء كآلية عمل
ومنتج جديد

يرى كثيرٌ من رجال الاقتصاد في العصر الحديث أن تطبيق بيع الرّجاء وتعميمه في النظام المالي الإسلامي يساعد في حل جانب كبير من أزمة السيولة النقدية التي قد يتعرض لها الأفراد والهيئات والمؤسسات المالية، فمثلاً قد يتعرض الإنسان لأزمة مالية ملحة، وتقطع به السبل في الحصول على من يقرضه قرضاً حسناً، مما يضطره إلى بيع أصل إنتاجي من أصوله كالمباني أو الأرض الزراعية، أو حتى أصولاً إنتاجية، والتي قد يكون معتمداً عليها اعتماداً كبيراً، والتي لولا هذه الظروف ما استغنى عنها، لحاجته إليها، أو لعدم المقدرة على تعويضها فيما بعد، فيفقدّها إلى الأبد، أو يضطر إلى الوقوع في الحرام، مع أن الأزمة المالية عنده قد تكون مؤقتة، فيمكنه بيع الرّجاء من المحافظة على هذا الأصل، وفك أزمته المالية.

كما قد يكون مُنقِذاً للهيئات المالية والشركات أو حتى المصارف الإسلامية من الأزمات المالية، فيقوم مثلاً المصرف ببيع بعض أصوله بيع رّجاء، فيحصل على السيولة النقدية التي يحتاجها، ثم بعد ذلك عندما تنتهي الأزمة، وتتوفر له السيولة يقوم برد ثمن الأصل المبيع بيع رّجاء، وفسخ البيع، وذلك في المدة المتفق عليها بينهم للفسخ، فضلاً عن تجنبهم الوقوع في الحرام، إذا ما لجأوا

إلى الاقتراض من بنك ربوي^(١).

الفرع الثاني

آلية تطبيق بيع الرجا لدى المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية

تكمن هذه الآلية في الآتي:

١- عندما يتعرض العميل إلى أزمة سيولة، ويحتاج إلى النقد، يعرض على المصرف الإسلامي أصلاً إنتاجياً من أصوله (عقاراً مبنياً بيت أو شقة - أو أرضاً زراعية) للبيع إلى المصرف، مع اشتراطه حق الفسخ خلال مدة معينة يتفقان عليها إذا أحضر البائع الثمن خلالها^(٢).

٢- ينبغي أن يكون الأصل الإنتاجي قابلاً للبيع، أي من الأشياء التي يسهل تداولها في الأسواق، ومرغوب في شرائها عند الناس.

٣- يجب أن يكون البيع بسعر المثل، وغالباً ما يتم البيع بأقل من سعر المثل، ولكن ينبغي أن يشترط عدم استغلال البنك حاجة العميل، فيبخس سعر السلعة عامداً، حتى لا يدخل في بيع المضطر.

٤- يقوم البنك بعمل دراسة جدوى لهذا البيع، عن طريق موظفين متخصصين في هذا المجال، فإذا ثبت وجود منفعة للبنك أقدم على تحرير عقد البيع مع العميل، ويسمى هذا العقد عقد بيع الرجا، ويحدد فيه طرفي العقد البائع

(١) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه، د/ السرحي، ص ٧٠، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية بعنوان: «المنتجات البديلة للتورق هل تحقق السيولة؟» بتاريخ ١/١/٢٠٠٩م.

(٢) بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، يعرضه، د/ السرحي، ص ٧١.

والمشتري، والسلعة محل البيع، ومدة خيار الشرط^(١).

٥- يتم تسجيل عقد البيع بصيغته الشرعية، وإثبات خيار الشرط ومدته في الجهات المختصة بذلك كالمحكمة التَّجَارِيَّة والشهر العقاري ضمناً لجدية العقد، وعدم الصُّورِيَّة.

٦- يتم قبض البنك أو المؤسسة المالية المبيع ونقله، وحيازته، ويقوم البائع بقبض الثمن ضمناً لعدم صورية العقد.

٧- إذا تَمَكَّنَ العميل (البائع) من تدبير الثمن خلال مدة الفسخ، تم فسخَ عقدَ البيع، وَرَدَّ المبيعَ إلى البائع، وإثبات الفسخ لدى المحكمة التَّجَارِيَّة، مع تحميل العميل كافة المصروفات الإدارية الناتجة عن المعاملة، والمتفق عليها مسبقاً، و دون مغالاة^(٢).

٨- إذا لم يتمكن العميل خلال مدة الفسخ من تدبير المبلغ يعد البيع نافذاً لازماً، بالثمن المدون بالعقد المقبوض لدى المشتري.

٩- ينبغي الالتزام بعدم المرونة في فترة الفسخ للبائع؛ وذلك بعدم تمديده من حين لآخر، حيث إن الالتزام بتاريخ الأجل يضمن عدم صورية العقد^(٣).

(١) المرجع السابق، نفس الموضوع المذكور، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

بعنوان: «المنتجات البديلة للتورق هل تحقق السيولة؟» بتاريخ ١/١/٢٠٠٩م.

(٢) المرجعان السابقان: نفس الموضوعين المذكورين.

(٣) بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلبي، ص ٤٦-٤٧.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - خير من صلى وقام، وعبد ربه حتى أتاه اليقين.

وبعد : فإني أحمد الله - عزَّ وجلَّ - على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وفي ختامه أشير إلى ما توصلت إليه من أهم نتائجه، وبعض التوصيات، وذلك في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: أهم النتائج: لقد خلصتُ في نهاية البحث إلى نتائج منها:

١- التورق المصرفي هو: تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقدًا، وبقيد ثمنها في حساب المشتري.

٢- اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق المصرفي الذي تجرّيه بعض المصارف في الحاضر، على قولين: القول الأول: وبه قال أغلبهم حيث يرون عدم جوازه ؛ لأنه تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية، فهو بمثابة قرض جرَّ نفعًا، القول الثاني: وبه قال بعض المعاصرين، ويرون جواز التورق المصرفي، وقد انتهت إلى ترجيح رأي القائلين بعدم جوازه.

٣- البيع مشروع على سبيل الجواز.

٤- بيع الرجا من المعاملات المالية المعاصرة التي تستحق الدراسة والاهتمام العلمي.

٥- بيع الرجا هو: بيع أرض زراعية بسعر السوق، أو أقل منه، مع اشتراط البائع استرجاع المبيع « فسخ البيع» خلال فترة زمنية محددة، إذا ما ردَّ البائع الثمن، بحيث ينفذ بمرور الوقت.

٦- ذكر بعض من الفقهاء الأربعة صورًا شبيهة ببيع الرجا، وهي غير ملزمة لحكم البيع، فلربما تكون بعض الصور الحكم فيها غير صحيح.

٧- اختلف فقهاء الزيدية في حكم بيع الرجا، على قولين: القول الأول: ويرى أن بيع الرجا جائز شرعاً، إذا لم يكن فيه شبهة التواطؤ على الربا، والقول الثاني: ويرى أن بيع الرجا غير جائز شرعاً، وقد انتهيتُ إلى ترجيح قول مَنْ قال بجوازه، بشرط ألا يتخذ وسيلة للتحايل على الربا.

٨- اختلفت التكييفات الفقهية في بيع الرجا، فيمكن أن يُكَيَّفَ على أنه شبيهة بعقد الرهن، ويمكن أن يُكَيَّفَ على أنه بيع مقترن بخيار الشرط، ويمكن أن يُكَيَّفَ على أنه بين شرط الفسخ في صلب العقد، أو خارج العقد (مواعدة)، ويمكن يُكَيَّفَ على أنه يجوز هذا النوع من البيع، ويشترط عدم المواطأة بين طرفي البيع، ويمكن أن يلحق بالقواعد الفقهية وهي قاعدة: الأصل في العقود والشروط الإباحة، غير أن هذه القاعدة مختلف فيها، على ثلاثة أقوال، القول الأول: وهو للفقهاء الأربعة، أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهو الراجح، القول الثاني: وهو للظاهرية، أن الأصل فيها الحظر، القول الثالث: وهو قول تاج الدين السبكي من الشافعية، لا يحكم على العقد بصحة ولا فساد إلاً بدليل من الشرع، وقد رجحت في نهاية التكييفات أنه بيع مقترن بخيار الشرط، وتنطبق عليه أحكام البيوع من أركان وشروط وخيارات وغيرها، وذكرت أنه لا مانع شرعاً من الأخذ في تكييفه بقاعدة "الأصل في العقود والشروط الإباحة"؛ لأنه عقد مستحدث يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية بضوابطه وشروطه وخياراته.

٩- عقد بيع الرجا عقد من العقود المستحدثة يُعد كصيغة تمويلية جديدة ليندرج ضمن المصارف الإسلامية.

١٠- عقد الرجا يعد بديلاً شرعياً عن التورق المصرفي لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وربما يكون بديلاً عن كثير من الصيغ الربوية، وهذا في حد ذاته يشكل مرونة في المعاملات المصرفية، وتوسيع دائرة الحلال، وتضييق الحرام في المعاملات المالية.

١١- هناك إمكانية لتطبيق بيع الرجا في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية لتكون ثماره طيبة مباركة ، ولظهور الإسلام بخصائصه الجليلة، وأنه غير متفوق على نفسه. ١٢- ينبغي أن يراعى عند بيع الرجا الجانب الأدبي في المعاملات المالية لكي يكون العقد سليماً بما فيه العاقدان: من السماح في المعاملة، واجتنباب الحلف، وكثرة الصدقات.

ثانياً: بعض التوصيات: يوصي الباحث في ختام دراسته بما يأتي:

١- أوصى المسؤولين عن المصارف في البلاد الإسلامية بتجنب المعاملات غير الشرعية ؛ امتثالاً لأوامر الله - تعالى- وأن يقوموا بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات، وليس مجرد التمويل النقدي، وأن يعملوا على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع للاعتماد من المجامع الفقهية الإسلامية، والتراث الفقهي مليء بدائله الشرعية المباحة، والتي لو طبقت على أرض الواقع لقضت على الربا وآثاره الوخيمة، ولأسست نظاماً قوياً متكاملًا متماسكاً يستطيع النهوض بنفسه من غير تبعية للبنوك الربوية.

٢- الاستفادة من مقترح تطبيق بيع الرجا مصرفياً باعتبار أنه:

أ- منتج يشمل على ضمان قوي، وحافز لرد قيمة الأصل الإنتاجي قبل تاريخ نفاذ البيع، وبذلك يتم تحقيق منتج القرض الحسن في صورة بيع الرجا، مع عدم نفاذ البيع.

ب- منتج مريح حين تطبيقه على طريق الاستثمار، فيما إذا لم يسترد البنك قيمة الأصل الإنتاجي المباع، بصيغة بيع الرجا، حيث يصادر ذلك الأصل بنفاذ البيع، واستقرار الملك للبنك، والاستفادة من غلة المبيع، وعوائده، وبيعه بربح في السوق.

٣- ضرورة العناية بالمصنفات الفقهية القديمة، والقيام بتحقيق هذه الكتب القيمة على يد المتخصصين للاستفادة منها في التكييف الفقهي للمسائل

المستحدثة، والعقود غير المسماة.

٤-المزيد من البحث والدراسة للتطبيقات المعاصرة لبيع الرجا؛ نظرًا لشدة احتياج الناس إليه في هذا العصر.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم ، وهو أفضل المراجع والمصادر:

ثانياً: من كتب التفسير وعلومه:

- ١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،(ت: ٧٧٤هـ) ت: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت : ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣هـ، بدون رقم طبعة.
- ٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٠هـ)، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ .

ثالثاً: من كتب السنة وشرحها:

- ١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي،(ت: ٢٧٩ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ت: أحمد محمد شاکر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها- بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ .
- ٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٩٩٠م.

٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، ت: مجموعة من المحققين: الناشر: دار الجيل - بيروت ١٣٣٤هـ.

٩- نصب الرأية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: من كتب اللغة والمعجم والمصطلحات:

١-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، ت: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، في القاهرة، بدون رقم طبعة، و تاريخ.

٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دارالهداية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٣-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ت: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٤-القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣٤م.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨-المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، في القاهرة، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، الناشر:

دار الدعوة، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

خامساً: من كتب أصول الفقه وقواعده:

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الرحمن بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- قواعد الفقه في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد عميم الإحسان البركتي (ت: ١٣٩٥)، الناشر: الصدف - بيلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٧- القواعد النورانية الفقهية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ت: د/ أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت سنة: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ت: عبد الله دراز، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

سادساً: من كتب الفقه الإسلامي:

أمن كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٢- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ .
- ٣- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين البابرني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- الطبعة: بدون طبعة- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين مازة (ت: ٦١٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

بمن كتب الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون رقم طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي، (ت: ١٢٤١ هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، بدون تاريخ.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ.
- ٤- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون.
- ٥- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، ت: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- من كتب الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون رقم طبعة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ) ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٤- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون رقم طبعة، و تاريخ.
- ٥- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي المعروف المشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ .
- ٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
- ٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، بدون رقم.
- ٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

د- من كتب الفقه الحنبلي:

- ١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٣- الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- ٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
- ٧- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد التَّنُوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- هـ من كتب الفقه الظاهري:**

- ١- المحلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون رقم طبعة، وتاريخ.
- و من كتب الفقه الزيدي:**

- ١- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مُضْعَب «محمد صبحي» بن حسن خَلَّاق ، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن - بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- سابعاً: من الكتب الفقهية العامة:**

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان - ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- ٢- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، ت: ضبطه، محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون رقم طبعة،

وبدون تاريخ.

٤- الفقه الإسلامي وأدلتُهُ أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرَّابِعة.

٥- فقه المعاملات المالية المعاصرة، لسعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار الصمعي، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦- الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن والمرهون، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤ هـ) ت: د/صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار البشير، عمان، الأردن- الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د/صبيحي محمصاني، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية- بيروت - ١٩٧٢ م.

ثامناً: من الأبحاث والمجلات العلمية:

١- بيع الرجا، دراسة فقهية مقارنة، أ. د/ جمال عبد الوهاب الهلبي، مجلة الدراية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين- بدسوق - العدد الخامس عشر- الجزء الأول- لعام ٢٠١٥ م.

٢- بيع الرجا عند الإمام الشوكاني، ومدى إمكانية الأخذ به مصرفياً، د/ لطف بن محمد السرحي، مجلة كلية الآداب - جامعة ذمار- العدد: التاسع - ديسمبر- ٢٠١٨ م.

٣- تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي تنظمه جامعة عجلوان الوطنية الخاصة في الفترة من ٢٤-٢٥-٢٠١٢ م.

٤- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الناشر: دار القلم - دمشق - الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥- التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، الدورة السابعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٦- التورق المُنظَّم، دراسة فقهية، د/ أماني بنت مبارك محمد الرشود، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، إصدار إبريل ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

٧- حكم التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، د/ عبد الله بن سليمان المنيع، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي

